المادة ٢ ــ على وزيرى العدل والمالية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد الوكيل مصطفى النحاس

وزير المالية (بالنيابة)

حامد وكى

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ ــ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ١٧ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ٤ (مصلحة الطيران المدنى) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٣١,٩٣٩ جنيها (مائة وواحد وثلاثون ألفا وتسعمائة وتسعة وثلاثون جنيها) لإعانة شركتى سعيدة ومصر للطيران.

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

المادة ٢ ــ على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

حامد وكى مصطفى النحاس

وزير الحربية والبحرية

مصطفى مصرت

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١

بالترخيص للحكومة فى التعاقد مع شركة الملح والتعدين الأهلية لاستخراج ملح الطعام من ملاحات المكس وملاحتى بابيس ومنيسى والملاحات المجاورة لها ببلطيم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ ــ يرخص لوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء فى أن يمنح شركة الملح والتعدين الأهلية حق استغلال الملاحات الآتية لاستخراج ملح الطعام :

(١) ملاحات المكس ، وفقا للشروط المبينة فى الملحقين رقمى ١ و٣ المرافقين لهذا القانون .

(٢) ملاحتى بابيس ومنيسى والملاحات المجاورة لها ببلطيم ، وفقا للشروط المبينة فى الملحقين رقمى ٢ و ٣ المرافقين .

ويكون الاستغلال فى جميع هذه الملاحات لمدة ٢٠ سنة، ويجوز تجديدها لمدة لاتجاوز خمس سنوات .

المادة ٢ ــ على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٧٠ (٤ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل (بالنيابة) وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد الوكيل عثمان محرم مصطفى النحاس

وزير التموين وزير المالية (بالنيابة) وزير الداخلية (بالنيابة)

أحمد حمزه حامد وكى فهد الفتاح حسن

وزير المواصلات وزير التجارة والصناعة وزير الحربية والبحرية

محمد محمد الوكيل محمود سليمان غنام مصطفى مصرت

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الشئون الاجتماعية (بالنيابة)

ابراهيم هوج عبد اللطيف محمود عبد اللطيف محمود

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) وزير الخارجية وزير الاقتصاد الوطنى

محمود سليمان غنام محمد صلاح الدين حامد وكى

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير الصحة العمومية

عبد الفتاح حسن اسماعيل أزهرى عبد الجواد حسين

الملحق رقم ١

الشروط العامة والخاصة والفنية للمناقصة العامة عن عملية استغلال ملح الطعام من ملاحات المكس لمدة عشرين سنة ميلادية

القسم الأول — الشروط العامة

البند الأول

موضوع المناقصة

تقبل مصلحة المناجم والمحاجر (المعبر عنها فيما يلى بكلمة "المصلحة") بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة (المعبر عنها فيما يلى بكلمة "الوزارة") عطاءات وفقا لأحكام هذه الشروط عن استغلال ملح الطعام من ملاحات المكس بالاسكندرية على التفصيل المبين فى أنموذج العطاء المرسوم .

ويعبر فيما يلى بعبارة "صاحب حق الاستغلال" عن صاحب العطاء الذى يقبل عطاؤه وتبرم المصلحة معه عقدا عن استغلال ملح الطعام من الملاحات الآنفة الذكر ، على أن منح هذا الالتزام لا يعد نافذا بصفة نهائية إلا بعد اعتماد البرلمان له تطبيقا للمادة ١٣٧ من الدستور .

البند الثانى

تقديم العطاءات

يتعين تقديم العطاءات بالعملة المصرية فقط وعلى نفس الأنموذج طيه الذى يجب إعادته إلى المصلحة مرفقا بهذه الشروط كلها والخريطة الملحقة بها بعد استيفاء جميع خاناته بالمداد وتدوين كل المبالغ فيه بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من مقدمه .

ويعد استيفاء العطاءات على الوجه المتقدم تسلم إلى المصلحة إما باليد مقابل إيصال أو ترسل إليها بالبريد الموصى عليه كما يأتى :

يوضع العطاء فى ظرفين ويختم الظرف الداخلى بالجمع الأحمر بكل اعتناء وتكتب عليه العبارة التالية :

عطاء عن استغلال ملح الطعام

من ملاحات المكس بالإسكندرية

ويعنون الظرف الخارجى بعنوان :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر

بوستة الدواوين ، القاهرة

ويجب ألا يتأخر وصول العطاءات عن ظهر يوم أول يونيه سنة ١٩٤٨ ، وكل عطاء يصل بعد هذا الوقت والتاريخ يرفض ولا يعمل استثناء بسبب حصول تأخير فى البريد أو لأى سبب آخر ، وعلى مقدمى العطاءات عن طريق البريد أن يراعوا إرسال عطاءاتهم فى ميعاد يضمنون معه متسعا من الزمن لوصولها فى الوقت المناسب بالبريد المسجل .

ويجب على مقدم العطاء التوقيع بامضائه أو بخاتمه وبالتاريخ على كل صفحة من هذه الشروط وعلى الخريطة الملحقة بها إيذانا بعلمه وارتباطه بكل ما جاء فيها ثم إعادتها كلها كاملة إلى المصلحة مع أنموذج العطاء طيه بعد أن يدون عليه عطاءه ويوقعه .

وللمصلحة الحق فى أن ترفض أى عطاء لا يقدم حسب شروط هذا البند.

ولمقدم العطاء أن يشفعه بكافة المقترحات والملاحظات التى يرى إبرام عقد الاستغلال بينه وبين الحكومة على أساسها . وللحكومة اذا شاءت أن تأخذ بما قد تجده صالحا من تلك المقترحات والملاحظات . ويبقى قرارها فى ذلك نهائيا لا يجوز الاعتراض عليه بأى وجه من الوجوه .

ولمقدم العطاء الحق فى الاطلاع بمصلحة المناجم والمحاجر على جميع ما لديها من خرائط واحصائيات وبيانات فنية وغيرها مما يتعلق بعملية الاستغلال محل البحث . وله أو لوكيله المفوض حضور فتح العطاء فى الميعاد السالف الذكر . ولا تعطى بعد ذلك تفصيلات عن العطاءات المختلفة التى وصلت.

ولن يلتفت بحال من الأحوال الى أى تغيير فى المبالغ أو المواعيد أو غيرها مما قد يرسل بالبريد أو تلغراف بعد فتح العطاءات . وللمصلحة الحق فى هذه الحالة فى رفض العطاء كله .

البند الثالث

بيانات خاصة بمقدم العطاء

ويجب أن يتوافر فى مقدم العطاء شرطا الكفاية المالية والكفاية الفنية واللازمان لقيامه بجميع عملية الاستغلال موضوع هذه الشروط بغاية الدقة الى جانب شرط مقدرته التامة على جمع المنح من الملاحات المذكورة واعداده للبيع وتوزيعه على الجمهور فى شتى أرجاء المملكة المصرية باستمرار ونظام تام سدا لحاجة المستهلكين على مدار العام .

والحكومة هى صاحبة الحق المطلق فى تقرير توافر أو عدم توافر هذه الشروط وغيرها دون أن يكون لأحد من مقدمى العطاءات أقل حق فى الاعتراض على ذلك بأى وجه من الوجوه .

ويجب أن يكون مقدم العطاء مصرى الجنس . وفى حالة ما إذا كان فرد أو شركة تضامن أو توصية أو محاصة (ويشترط فى هذه الحالة أن تكون مؤسسة طبقا للقوانين المصرية ويجب عليه أن يلتزم للمصلحة مقدما وكتابة وقت تقديمه عطاءه بأنه فى حالة رسو العطاء عليه يقوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية فى خلال سنة واحدة على الأكثر من تاريخ عقد الاستغلال الذى ستبرمه معه المصلحة على أساس عطائه وهذه الشروط ، وإذا لم يؤسس هذه الشركة فى خلال تلك السنة يكون للمصلحة مطلق الحق فى الغاء عقدها معه عملا بكافة أحكام البند الثامن التالى المعنون " الغاء العقد ، نتائجه " ، وفى حالة ما إذا كانت شركة مساهمة فيجب أن تلتزم مقدما بقبولها تنفيذ كافة أحكام قانون الشركات المساهمة المصرية السارى الآن وما يطرأ عليه من تعديلات .

وعلى مقدم العطاء أن يبين فى عطائه عنوانا معروفا له فى المملكة المصرية ترسل اليه فى جميع المكاتبات ويعتبر محلا مختارا له فى كل ما يتعلق بالعقد .

ويجب عليه إخطار المصلحة بخطاب موصى عليه بأى تغيير أو تعديل يطرأ على هذا العنوان ، والمصلحة ليست ملزمة بمراعاة أى تغيير أو تعديل من هذا القبيل لم يبلغ لها على ذلك الوجه .

وتعتبر جميع المكاتبات التى تترك له فى المحل المذكور أو ترسل اليه بالبريد الموصى عليه كأنها وصلته فعلا وسلمت إليه فى الوقت المناسب ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

والعطاءات المقدمة من شركة أو من محل تجارى يجب أن ترفق بها صورة رسمية من المستندات الآتية :

(١) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو المحل التجارى ، وتشمل هذه الصورة بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المحل التجارى والأشخاص المسئولين عن القيام بتنفيذ العقد ومن لهم الحق فى إعطاء الإيصالات باسم الشركة أو المحل .

(٢) صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو المحل التجارى (إذا كان لها أو له وكيل) يبين فيه مدى سلطة الوكيل ومسئوليته .

(٣) نماذج إمضاءات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع عن الشركة أو المحل التجارى على أن تكون هذه النماذج على نفس صورة العقد أو التوكيل.

ويجب أن تكون هذه المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية :

(أ) أن تكون صورا رسمية مصدقا عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة بها .

(ب) أن يصدق عليها من القنصلية المصرية التابعة لها الجهة الصادر بها إذا كانت صادرة فى الخارج وأن تعتمد من وزارة الخارجية المصرية .

ومما يجدر لفت النظر اليه فى هذا الشأن أنه فى حالة تقديم مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المتقدمة يكون للمصلحة الحق المطلق — إذا شاءت — ألا تنظر فى العطاء المقدم من صاحب تلك المستندات .

البند الرابع

مدة بقاء العقد نافذ المفعول

تشترط المصلحة ويقبل مقدم العطاء أن يبقى عطاؤه نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة على الأقل من تاريخ اليوم التالى للموعد المحدد لفتح المظروفات — كما هو موضح بعاليه وفى النموذج العطاء المرفق بهذه الشروط وعند انتهاء هذه المدة يجوز لمقدم العطاء استرداد التأمين ، وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول ، فاذا لم يطلب استرداد التأمين اعتبر دليلا على قبوله استمرار ارتباطه بعطائه الى أن يصل المصلحة إخطار منه بسحبه التأمين أو عدوله عن عطائه .

البند الخامس

التأمين

يعتبر كشرط أساسى للنظر فى أى عطاء أن يودع مقدمه — قبل التاريخ المحدد كآخر ميعاد لاستلام العطاءات — إما فى الخزانة العامة بوزارة المالية بالقاهرة أو فى خزانة من خزائن الحكومة بصفة تأمين مبلغا مقداره ٢٠٠٠ جنيه (ألفان من الجنيهات المصرية) .

ويجوز تقديم هذا التأمين بأية طريقة من الطرق الآتية :

أولا — حوالات أو أذونات بريد واجبة الدفع فى مصر أو تحاويل أو شيكات مقبولة جنيهات مصرية من بنك معروف موجود فى مصر .

ثانيا — سندات الحكومة المصرية أو أى سندات أخرى لحاملها معتمدة من المصلحة وفى هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند إيداعه أى سندات أن يوقع إقرارا يخول المصلحة الحق فى بيع بعض أو كل هذه المستندات فى البورصة أو بالسوق العام عند أول طلب يصدر منها للبنك المودعة به بدون اتخاذ أية إجراءات أو تصريح من مقدم العطاء (انظر الأنموذج حرف "ج" المرفق بهذه الشروط) وأن ترسل المصلحة قبل البيع بثلاثة أيام إخطارا بذلك إلى مقدم العطاء بالبريد الموصى عليه ، ويجب أن تزيد قيمة السندات — عند تقديم العطاء حسب سعرها فى بورصة الأوراق المالية — ٥٪ (خمسة فى المائة) عن قيمة التأمين المطلوب .

ولا تحسب فوائد على هذا التأمين أيا كانت طريقة إيداعه ولكن يجوز لمقدم العطاء نزع الكوبونات عند استحقاقها .

ثالثا — خطاب ضمان بعملة مصرية (حسب الأورنيك حرف "ا" المرفق بهذه الشروط) من بنك معتمد ويجب أن تحدد مدة خطاب الضمان هذا بتاريخ ينتهى بعد التاريخ الذى يبطل فيه مفعول العطاءات بشهر واحد على الأقل .

وفى حالة ما إذا رسا العطاء على صاحب خطاب الضمان فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق فى مطالبة البنك الصادر منه هذا الخطاب إما :

(ا) أن يدفع الى المصلحة قيمة خطاب الضمان نقدا دون أقل اعتراض منه أو ؛

(ب) أن يقدم للمصلحة فورا وبدون أقل اعتراض من جانبه مهما كان السبب خطاب ضمان جديد بكامل قيمة خطاب الضمان القديم (طبقا للأنموذج حرف "ب" المرفق من طيه) وبشرط أن تكون مدة خطاب الضمان الجديد مستمرة وممتدة الى ما بعد انتهاء مدة العقد الذى سيبرم مع صاحب حق الاستغلال بستة أشهر على الأقل .

ولا يجوز ارفاق التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو ايصالات الدفع نقدا) بالعطاء ، والمصلحة غير مسئولة عن التأمينات التى ترسل بهذه الكيفية بل يجب وضعها فى مظروف خاص يختم بالجمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج .

تأمين عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحات المكس بالاسكندرية

ويرسل رأسا بالبريد الموصى عليه الى .

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر
بوسنة الدواوين — القاهرة

ومع عدم الاخلال بما جاء بالبند الرابع ترد لمن لا تقبل عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التى أودعوها فى أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ قرار نهائى فى المناقصة، أما خطابات الضمان المقدمة منهم فترد للبنوك التى تكون قد أصدرتها مع إخطار مقدمى العطاءات بذلك فى الوقت نفسه .

أما التأمينات المقدمة ممن قبلت عطاءاتهم ورسا عليهم المزاد فتبقى تحت يد المصلحة خاضعة لأحكام هذه الشروط كتأمين نقدى لضمان تنفيذ العقد بمنتهى الدقة طبقا لكافة أحكامه ولاستيفاء كل المبالغ التى قد تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال كاتاوات أو تعويضات من أى نوع كانت أو غير ذلك مما قد يستحق للمصلحة عليه إلى حين انتهائه من تنفيذ العقد على الوجه المرضى للمصلحة من كافة الوجوه

وعلى صاحب العطاء المقبول أن يدفع كل قيمة مقابل الاستغلال السنوى عن العام الأول بالكامل — حسبما حدد فى البند ١٢ التالى — الى خزانة المصلحة فى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطاره بقبول عطائه حتى يتسنى الترخيص له بالبدء فى استغلال تلك الملاحات من اليوم التالى فورا لتسليمها اليه بعد اعتماد البرلمان للالتزام طبقا للمادة ١٣٧ من الدستور وحتى يمكن تحرير العقد معه . أما اذا تأخر عن دفع تلك القيمة فى خلال هذه المدة فيكون للمصلحة بمجرد انتهاء مدة الاسبوع هذه وبدون حاجة الى أية اجراءات قضائية أو إدارية أخرى الحق المطلق فى سحب ذلك العطاء المقبول من صاحبه وعندئذ يصبح التأمين المودع منه بموجب هذا البند حقا خالصا للحكومة المصرية بأكمله ، وللمصلحة زيادة على ذلك أن تشهر — إذا شاءت — مناقصة عامة جديدة عما اشتمل عليه هذا العطاء المسحوب وأن تتعاقد عن ذلك مع الغير بالممارسة مباشرة وتحتفظ لنفسها فى كلتا الحالتين بكامل حقها فى أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسحوب قيمة كل فرق وقيمة كل الخسائر التى تكون قد لحقتها بسبب تقصيره هذا، ولها الحق أيضا فى أن تخصم كل ما يستحق لها فى ذمته من هذا القبيل من أى مبلغ أو مبالغ استحقت له لأى سبب من الأسباب لدى أية جهة بالحكومة المصرية . وذلك بدون أقل حاجة الى اتخاذ أى اجراء قضائى أو إدارى آخر .

البند السادس

مدة العقد

مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة مع صاحب العطاء المقبول بعد قيامه بسداد كامل التزاماته وجميع المستحق عليه طبقا لمختلف أحكام هذه الشروط هى ٢٠ (عشرون) سنة ميلادية تبدأ اعتبارا من تاريخ اليوم التالى لاستلامه الملاحات المذكورة بعد اعتماد البرلمان ووفقا لما سينص عليه فى العقد .

ولصاحب حق الاستغلال — اذا شاء — أن يطلب من المصلحة قبل انقضاء مدة ذلك العقد بسنة واحدة على الأقل، مد أجله لفترة أخرى لا تجاوز ال من الأحوال خمس سنوات ميلادية ويشترط لنفاذ هذا الامتداد :

أولا — أن توافق عليه المصلحة مقدما بموجب اخطار ترسله بطريق البريد الموصى عليه الى صاحب حق الاستغلال قبل انقضاء مدة العقد الأصلية .

ثانيا — أن يقرر صاحب حق الاستغلال كتابة ومقدما قبوله التام لأية شروط اضافية جديدة تضعها له المصلحة بمناسبة طلبه هذا الامتداد .

ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال الاستمرار فى عملية الاستغلال هذه بعد تاريخ انقضاء مدة تعاقده عنها مع المصلحة، وكل كمية من ملح الطعام يستخرجها بعد ذلك التاريخ من ملاحات المكس تعتبر مسروقة ويحاكم مستخرجها جنائيا باعتبارها مالا منقولا مملوكا للحكومة دون سواها .

البند السابع

التنازل عن العقد

لا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن يتنازل لأى شخص كان من كل العقد أو بعضه أو أن يحول للغير أى مبلغ مستحق له بسبب هذا العقد بدون الحصول مقدما على إذن كتابى بذلك من المصلحة. وكل مخالفة لهذا النص تخول المصلحة حق الغاء العقد باخطار بسيط بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية اجراءات أخرى ، ويترتب على هذا الالغاء النتائج المبينة فى البند التالى المعنون " الغاء العقد ، نتائجه " .

البند الثامن

إلغاء العقد ، نتائجه

للمصلحة الحق المطلق فى أن تلغى فورا عقد صاحب حق الاستغلال لأى سبب من الأسباب الموضحة به أو فى أية حالة من الحالات التالية :

(١) إذا كان العقد صادرا لشركة وتقرر تصفيتها أو فسخها أو حكم ببطلانها .

(٢) إذا أفلس صاحب حق الاستغلال (فردا كان أو شركة) أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفليسة أو أجرى صلحا مع دائنيه ، أو :

(٣) إذا قدم أو شرع فى تقديم أية هدية أو قرض أو مكافأة من أى نوع كان لأى موظف أو عامل فى الحكومة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى تنفيذ ذلك العقد .

(٤) إذا تأخر عن سداد كامل ما استحق عليه للحكومة سواء بمثابة مقابل استغلال سنوى أو إتاوة على ملح الطعام المستخرج أو غير ذلك ولم يبادر إلى تسوية المخالفة وتسديد المستحق عليه فى خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الاخطار الذى ترسله إليه المصلحة بهذا الشأن ، أو :

(٥) إذا استمر فى ارتكاب مخالفة متكررة فى تنفيذ العقد رغما عن إخطار المصلحة له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على إلغاء العقد من أجلها .

ويحصل الإلغاء بخطاب موقع عليه من حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه يرسل إلى صاحب حق الاستغلال أو لوكيله المفوض بالعنوان الوارد بالعقد بطريق البريد الموصى عليه دون حاجة ما إلى اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أخرى . وإذا لم يهتد إلى صاحب حق الاستغلال فى عنوانه الوارد بالعقد ولم يكن قد أخطر المصلحة بعنوانه الجديد أو إذا امتنع عن استلام خطاب الإلغاء أو غير ذلك فيكفى لإعلانه بقرار المصلحة القاضى بإلغاء عقده أن ينشر ذلك القرار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية .

ويترتب على إلغاء العقد :

(أ) أن تصادر المصلحة قيمة التأمين النهائى المشار اليه فى البند الخامس المتقدم وأن تمتنع عن رد أى مبلغ إلى صاحب حق الاستغلال مما يكون قد دفعه اليها من قبل بمثابة مقابل استغلال أو إتاوة أو غير ذلك على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائيا من حق الخزانة العامة دون أن تكون المصلحة ملزمة بأى إيضاح من أى نوع كان بشأنها ومن غير حاجة لإثبات الضرر أو لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ، أو :

(ب) تكفل المصلحة باقى عملية الاستغلال موضوع هذه المناقصة سواء بإشهارها مناقصة عامة جديدة أو بطريق الممارسة أو بأى شكل آخر مع بقاء صاحب حق الاستغلال مسئولا عن تعويض كل ضرر يلحق المصلحة أو خسارة تتحملها بسبب دفعها مصروفات زائدة من جراء ذلك، ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أى حق فى أن تحتج على الطريقة التى اتبعتها المصلحة أو أن تناقش قيمة المبالغ التى تقرر المصلحة أنها قد خسرتها بسبب هذا الإلغاء ، وهذا كله مع عدم الاخلال بحق الحكومة التام فى الرجوع على صاحب حق الاستغلال بأى مبلغ آخر قد يظل مستحقا لها فى ذمته .

وزيادة على ما تقدم فانه بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابة عن طريق البريد الموصى عليه بالغائها عقده معها لأى سبب من الأسباب المبينة فيما تقدم أو فى البنود الأخرى من هذه الشروط تؤول الى الحكومة فورا ملكية كافة العقارات والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال هذه آلت بحالة انتهاء العقد بانقضاء مدته وعلى التفصيل المنصوص عليه فى البند التاسع والعشرين بعنوان آيلولة كل العقارات والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة .

البند التاسع

الحكم

كل المبالغ التى تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال طبقا لهذه الشروط أو بسبب العقد الذى سيبرم معه تخصم من التأمين الخاص بهذا العقد أو بأى عقد آخر بينه وبين الحكومة المصرية أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقا له أو يستحق له لدى الحكومة المصرية ، وذلك كله بدون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى أو إدارى آخر ، وإذا خصمت أية مبالغ بهذه الكيفية من التأمين وكان صاحب حق الاستغلال مستمرا فى تنفيذ العقد فيجب عليه أن يدفع قيمة المبالغ المخصومة لتكملة التأمين فى خلال ثلاثة أيام وإذا رفض أو تأخر أو عجز عن القيام بذلك يكون للمصلحة الحق فى :

(١) أن تكمل التأمين من أى مبلغ يكون مستحقا له فى ذمة الحكومة المصرية أو يستحق له لديها فيما بعد على التفصيل المبين فى صدر هذا البند ، أو :

(٢) أن تلغى العقد بالكيفية والنتائج المنصوص عليها فى البند السابق المعنون "إلغاء العقد ونتائجه" .

البند العاشر

مايكون العقد ويفسره

يتكون العقد من هذه الشروط ومن أية شروط أخرى أو بيانات خاصة مذكورة فى أية وثيقة مرفقة بتلك الشروط ومن أنموذج العطاء والخريطة الموقع على كل منهما من الراسى عليه العطاء ومن إخطار المصلحة المرسل إلى هذا الأخير بقبولها عطاءه .

وتعتبر جميع هذه المستندات وحدة غير قابلة للتجزئة مكونة للعقد .

ويجب تفسير أى نص من نصوص العقد بما يتفق مع النصوص الأخرى المذكورة به إلا إذا وجد بينها تناقض صريح فى هذه الحالة يؤخذ بالنص الخاص بالحالة المراد تفسير العقد بسببها .

والنص على أى حكم من أحكام هذه الشروط أو أى شروط خاصة بانطباقه على بعض حالات معينة لا يمنع من انطباقه أيضا على غيرها من الحالات التى لم يرد نص بخصوصها ، ولا تؤثر بأى وجه من الوجوه العناوين الموضوعة لبنود العقد المختلفة على تفسيرها وإنما الغرض منها هو تسهيل البحث عن أى شرط مطلوب .

البند الحادى عشر

قبول العطاء أو رفضه

المصلحة ليست ملزمة بقبول أكبر عطاء أو سواه بل لها كامل الحق فى أن تقبل العطاء الذى تعتبره أكثر موافقة لها . كما أن لها أيضا الحق المطلق فى إلغاء المناقصة كلية اذا شاءت بدون إبداء الأسباب .

البند الثانى عشر

مقابل الاستغلال ، الإتاوة ، رسم التصدير

يلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع الى الحكومة كل عام طول مدة العقد الذى ستبرمه معه عن استغلال الملاحات المذكورة .

(١) مقابل استغلال بمقدار ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف من الجنيهات المصرية) يدفعها الى المصلحة عن كل سنة مقدما وقبل بدئها بشهر على الأقل .

(٢) إتاوة نسبية وإتاوة ثابتة يدفعها كل نصف سنة الى المصلحة على التفصيل التالى ،

(أ) إتاوة نسبية بمقدار ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من ثمن كل طن مترى واحد تسلم الشون بالملاحات بالنسبة لكميات الملح التى يستخرجها وتستهلك داخل القطر المصرى ، يضاف اليها إتاوة أخرى ثابتة بمقدار ٢٥٠ مليما (مائتين وخمسين مليما) عن كل طن مترى واحد من هذا الملح .

(ب) إتاوة نسبية بمقدار ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من ثمن كل طن مترى واحد تسلم السفينة مياه الشحن بالنسبة لكميات الملح التى يستخرجها وتصدر الى الخارج بشرط ألا تقل هذه الإتاوة عن ٥٠ (خمسين) مليما للطن المترى الواحد .

وفى حالة ما إذا زاد مجموع الإتاوة النسبية فى عام ما على قيمة مقابل الاستغلال فيه تخصم عندئذ قيمة مقابل الاستغلال من مجموع الاتاوة النسبية وحدها ، أما فى الحالة العكسية أو فى حالة تساوى داتين القيمتين فى سنة ما فيعفى صاحب حق الاستغلال من دفع شىء ما من الإتاوة النسبية دون سواها فى تلك السنة فقط اكتفاء بمقابل الاستغلال . أما الاتاوة الثابتة فتستحق عليه دائما ويلتزم بدفعها فى كافة الاحوال بلا استثناء وبصرف النظر مطلقا عن قيمة مقابل الاستغلال التى يدفعها سنويا .

(٣) ويخضع الملح المستخرج والصادر للخارج لرسم الصادر طبقا للنفقات المقررة أو التى ستقرر فى المستقبل .

البند الثالث عشر

شراء صاحب حق الاستغلال لكافة ممتلكات شركة الملح والصودا المصرية بالبحيرة (التى آلت ملكيتها إلى الحكومة منذ ١٠ نوفمبر ١٩٤٧) ولجميع كميات الملح التى ستتسلمها الحكومة من الشركة بمجرد انتهاء مفعول قرار التكليف الوزارى الساري الآن

لما كانت جميع ممتلكات شركة الملح والصودا المصرية بالبحيرة من عقارية ومنقولة التى تستخدمها فى عمليات استغلال ملاحات المكس قد أصبحت ملكا خاصا للحكومة منذ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، وهذه الممتلكات مبينة تفصيلا فى كشف التسليم والتسلم المحفوظ بالمصلحة ، ولما أن المصلحة ستتسلم أيضا من الشركة المذكورة كميات من الملح بمجرد انتهاء مفعول أمر التكليف الحالى الصادر اليها من وزارة التجارة والصناعة عن استغلال تلك الملاحات لمدة لا تجاوز سنة واحدة وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٦٢٩ بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٤٧ فعلى مقدم العطاء أن يطلع اطلاعا كاملا ومقدما على ذلك الكشف بالمصلحة وأن يوقع عليه بامضائه إيذانا منه بعلمه التام بكل ما ورد فيه ثم يقوم على مصروفاته الخاصة بمعاينة كل تلك العقارات والمنقولات بامكنتها الحالية سواء بمنطقة المكس أم بغيرها ، وعلى أساس هذا الاطلاع وتلك المعاينة يلتزم بأن يدفع إلى المصلحة :

أولا — ثمن كل هذه العقارات والمنقولات (وتقدر بحوالى ٣٠٠٠٠ جنيه " ثلاثين ألف جنيه مصرى ") وذلك فى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطار المصلحة له بأنها قد قبلت عطاءه بصفة مبدئية .

ثانيا — ثمن كل كميات الملح التى ستؤول ملكيتها إلى الحكومة بمجرد انتهاء مفعول أمر التكليف الآنف الذكر وذلك على أساس السعر الذى ستحدده المصلحة لكل طن من الملح فى مكان وجوده ، ويلتزم مقدم العطاء بأن يسدد للمصلحة كامل ثمن هذا الملح كله فى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطار المصلحة إياه كى يحضر ويتسلم ذلك الملح منها .

وإذا تأخر مقدم العطاء عن دفع كل من هذين المبلغين بالكامل فى خلال المدة المحددة لهذا الغرض على التفصيل المتقدم فتسرى عليه عندئذ جميع أحكام الفقرة الأخيرة من البند الخامس وغيرها من الأحكام الأخرى المدرجة فى هذه الشروط عن نتائج تأخره عن دفع مقابل حق الاستغلال السنوى .

البند الرابع عشر

رد التأمين

التأمين النهائى المودع من صاحب حق الاستغلال بخزينة المصلحة طبقا لأحكام البند الخامس المتقدم لا يرد إليه إلا بعد انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل وبعد ثبوت قيامه بإزاء المصلحة بكافة التزاماته فى العقد على الوجه المرضى للمصلحة من كافة الوجوه وطبقا لمختلف نصوص هذه الشروط .

القسم الثانى — الشروط الخاصة والشروط الفنية

البند الخامس عشر

التزامات صاحب حق الاستغلال

يلتزم صاحب حق الاستغلال باستغلال كل كميات ملح الطعام التى يمكن استخراجها سنويا من ملاحات المكس المبينة على الخريطة المرفقة الموقع عليها منه وأن يتخذ فى سبيل ذلك كل التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التى تكفل استغلال الملاحات على أكمل وجه وأن يتبع فى ذلك كل ما تصدره إليه المصلحة من تعليمات فى هذا الشأن .

وعلى صاحب حق الاستغلال أن يقوم بحراسة كافة تلك الملاحات بواسطة حراس من قبله وعلى مصروفاته الخاصة لضمان عدم اعتداء الغير عليها أو على محتوياتها ، ويظل صاحب حق الاستغلال مسئولا مسئولية تامة قبل الحكومة عن كل ضرر يلحقها بسبب أى اعتداء من هذا القبيل .

والمصلحة غير ملزمة كلية باعداد أى طريق أو مسلك بقصد تسهيل نقل هذا الملح من مواطنه بتلك الملاحات إلى السكك الزراعية أو الطرق العامة الأخرى أو غيرها .

البند السادس عشر

غير مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أى ملح آخر أو أى معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أى حق فى استخراج أى ملح آخر أو أى معدن آخر من الملاحات موضوع هذه الشروط غير ملح الطعام فقط .

وعلى صاحب حق الاستغلال أن يخطر المصلحة كتابة وفورا عن كل ملح آخر أو معدن آخر يعثر عليه أو يكتشفه فى تلك الملاحات وأن يمد المصلحة فى ذات الوقت بكافة البيانات والإيضاحات اللازمة عن نوع وطبيعة ذلك الملح أو المعدن وموقعه وكل ملح آخر أو معدن آخر غير ملح الطعام يستولى عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد من وكلائه أو عماله أو غيرهم يعتبر مسروقا وتتخذ الإجراءات الجنائية ضد سارقه .

البند السابع عشر

دفاتر الحسابات وفحصها

على صاحب حق الاستغلال أن يحتفظ دائما — وعلى صورة مستوفاة باستمرار — بكافة دفاتر الحسابات الأصولية المعتادة وكافة الدفاتر الاضافية الأخرى التى تلزم لمعرفة حقيقة كميات ملح الطعام التى يستخرجها أولا فأولا وفقا لشروط العقد ولمعرفة ثمن ذلك الملح وحقيقة تكاليف استخراجه ، وعليه أيضا أن يرسل فى نهاية كل شهر الى كل من وزارتى المالية (مراقبة الشركات) والتجارة والصناعة (مصلحة المناجم والمحاجر) مستخرجا من دفاتره مبينا فيه مجموع كميات ملح الطعام المستخرجة ومجموع الايرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الإتاوة ورسم الانتاج الذى استحق للحكومة

وعليه أيضا تقديم تلك الدفاتر — كلما طلبت المصلحة ذلك منه — ولمندوبيها دائما حق أخذ أية صور أو بيانات من تلك الدفاتر كلما أرادوا الحصول على شيء منها .

وأى إخلال بشيء ما من أحكام هذا البند يخول المصلحة حق إلغاء العقد المبرم بينها وبين صاحب حق الاستغلال بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة إلى اتخاذها أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ، ويترتب على تقرير المصلحة هذا الإلغاء كل النتائج المبينة فى البند الثامن المعنون " إلغاء العقد . و نتائجه "وغيره من البنود الأخرى المدونة فى صلب هذه الشروط .

البند التاسع عشر

الآلات وأجهزة المقاييس الخ والمساعدة الواجب بذلها لمندوبى المصلحة

على صاحب حق الاستغلال إقامة كافة الآلات وأجهزة المقاييس التى يقتضى الحال إقامتها وترى المصلحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كميات ملح الطعام المستخرجة بالدقة ، وكل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون معدة فى أى وقت كان لفحصها ولمعايتها بمعرفة مندوبى المصلحة ولهؤلاء دائما حق المرور على الملاحات ومعاينة التشغيل فيها كلما أرادوا ذلك ، ولهم أيضا فى كل الأوقات حق استعمال الآلات والأجهزة وخلافها المقامة بمعرفة صاحب حق الاستغلال ، ويتعين عليه وعلى وكلائه وموظفيه ومستخدميه وعماله جميعا معاونة مندوبى المصلحة ومساعدتهم كلما طلب مندوبو المصلحة ذلك منهم .

البند التاسع عشر

سلطة المصلحة ومندوبها فى اصدار التعليمات وما اليها

للمصلحة الحق فى اصدار كافة التعليمات التى تراها لازمة لضمان استغلال الملاحات على الوجه الأكمل ، ولمندوبيها عند مرورهم الحق فى اصدار التعليمات اللازمة للمحافظة على القوانين الموضوعة واتباعها ولهم كذلك الحق فى اصدار الأوامر المؤقتة المستعجلة للقيام بأى عمل ضرورى لمنع أو لاجتناب أو لتقليل الأخطار على الأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل بموجب هذا العقد وتصدر الأوامر والتعليمات المذكورة إلى صاحب حق الاستغلال أو إلى مندوبه أو مندوبيه .

ويكون صاحب حق الاستغلال هو دائما المسئول مسئولية تامة على تنفيذها .

البند العشرون

طريقة التشغيل ووجوب عدم وقف العمل

يتعين على صاحب حق الاستغلال أن يقوم بالعمل فى الملاحات موضوع هذه الشروط بطريقة جدية وأصولية وعلى صورة مستمرة أى بدون انقطاع ما اعتبارا من تاريخ اليوم التالى مباشرة لاستلامه تلك الملاحات بعد اعتماد البرلمان للالتزام حتى نهاية مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة معه وأن يبذل غاية جهده — طيلة مدة ذلك العقد — لاستغلال ملح الطعام من تلك الملاحات إلى أكبر حد مستطاع وعلى النحو الدقيق الوافى الكفيل بضمان جمع واعداد كل كميات ملح الطعام اللازمة سواء للاستهلاك المحلى توطئة لتوزيعها بانتظام و بصفة مستمرة أم للتصدير إلى الخارج .

ويعتبر العمل غير حائز لصفتى الاستمرار والجدية اذا ما انقطع صاحب حق الاستغلال بدون ترخيص كتابى من المصلحة من مواصلة عملية الاستغلال هذه لمدة أسبوع واحد أو أكثر اثناء المواسم التى يمكن فيها أن يستخرج فيها ملح الطعام من تلك الملاحات .

ويجب على صاحب حق الاستغلال أن تكون لديه دائما فى شونه كميات من الملح تكفى للاستهلاك داخل القطر مدة شهر واحد على الأقل .

وفى حالة ما اذا تبين للمصلحة — ورأيها فى ذلك قطعى لايجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه بأى وجه من الوجوه — أن صاحب حق الاستغلال لايقوم بالعملية محل البحث بطريقة أصولية أو أنه لايقوم بها بصفة جدية مستمرة أو أنه يتهاون أو يهمل فيها أو اخل بأى شرط من هذه الشروط فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق فى أية حالة من هذه الحالات أن تلغى عقدها معه فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم المعنون الغاء العقد ونتائجه"

البند الحادى والعشرون

تحديد أسعار بيع الملح للجمهور — ضمان تموين البلاد دائما بكفايتها منه — حظر تصدير ملح الطعام إلى الخارج إلا بموجب ترخيص كتابى سابق

تعتبر الأسعار الحالية المحددة لبيع الملح بأنواعه المختلفة إلى الجمهور فى شتى أنحاء القطر المصرى حدا أقصى لا يمكن تجاوزه بحال من الأحوال فى أى وقت من الأوقات .

انما يجوز لكل مقدم عطاء أن يتعهد — إذا شاء — بقبوله بيع كل أنواع الملح هذه أو بعضها إلى الجمهور — إذا مارسا العطاء عليه — بأسعار أقل من الأسعار الحالية دون المساس مطلقا بشيء مما يستحق للحكومة عن ذلك الملح سواء كمقابل استغلال سنوى للملاحات المذكورة أو أتاوة على كميات ملح الطعام المستخرج منها أو غير ذلك .

وستكون الأسعار التى يعرضها مقدمو العطاءات عنصرا أساسيا من عناصر المفاضلة بين تلك العطاءات .

أما أسعار بيع الملح الى الجمهور فى الوقت الحاضر فبينة تفصيلا فى الكشف المرفق الذى تعتبر كل بياناته بجزء متمم ومكمل لهذه الشروط .

وكذلك يلتزم صاحب حق الاستغلال بضمان تموين كافة جهات القطر المصرى — بصورة مستمرة وبانتظام تام — بجميع ما يكفيها دائما من كميات هذا الملح على اختلاف أنواعه وبالأسعار التى ستبرم الحكومة عقدها معه على أساسها .

ولن يسمح مطلقا لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أية كمية من الملح الى خارج القطر المصرى الا بعد أن يحصل مقدما من الحكومة على ترخيص كتابى تصدره اليه بعد استيثاقها من كفاية وصلاحية كميات ملح الطعام المحتفظ بها داخل القطر للاستهلاك المحلى وقرار الحكومة فى هذا الشأن نهائى دائما لايجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الاحوال .

وفى حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال فيه أو أخل بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائما فى الغاء عقدها معه فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون "الغاء العقد . نتائجه " .

البند الثانى والعشرون

عدد العمال

يحتفظ صاحب حق الاستغلال تحت يده دائما بسجلات منظمة وبيانات دقيقة عن عدد عماله الذين يستخدمهم فى تنفيذ العقد ، ويتعين عليه اخطار المصلحة شهريا بعددهم وبكافة البيانات الخاصة بهم حسب التفصيل المبين فى الأنموذج المعد لهذا الغرض خصيصا بالمصلحة .

ولمندوبى المصلحة دائما حق الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ كافة الصور اللازمة منها .

البند الثالث والعشرون

العمل بمختلف القوانين

يلتزم صاحب حق الاستغلال بقبول تنفيذ كافة أحكام قانون المناجم والمحاجر — المعروض الآن على البرلمان — واللائحة التنفيذية الخاصة به بمجرد صدورهما ، كما يلتزم أن يعمل بمقتضى كافة القوانين التى أصدرتها والتى تصدرها من وقت لآخر جميع مختلف الجهات الحكومية بصفة عامة ومصلحة المناجم والمحاجر بصفة خاصة سواء فيما يختص بطريقة التشغيل أو الحماية من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات بالحواجز اللازمة أوتصريف المواد الزائدة أو منع التبديد أو فيما يختص بمساكن العمال أوماشابه ذلك مما تجده الحكومة ضروريا أو مرغوبا فيه لانتظام استغلال الملاحات أو للمحافظة على الصحة العامة أو على سلامة وراحة الأشخاص القائمين بالعمل سواء أكانوا من عمال صاحب حق الاستغلال أم من أهالى الأراضى المجاورة أم غير ذلك ، وكل هذه القوانين التى تقرر بين آن وآخر تعتبر جزءا متما ومكملا للعقد وعلى صاحب حق الاستغلال العمل بمقتضاها دائما دون أن يكون له أدنى حق فى الاعتراض عليها أو الاحتجاج دون تنفيذها لاى سبب من الأسباب .

البند الرابع والعشرون

مصروفات البوليس وغيرها

يدفع صاحب حق الاستغلال للحكومة بمجرد مطالبتها إياه جزءا من المصروفات التى أنفقتها أو التى ستنفقها للمحافظة على شؤون الأمن العام أو للقيام بتنفيذ القوانين الصحية حول الملاحات موضوع هذه الشروط أو فى الأراضى المجاورة لها وذلك بنسبة عادلة وما لم تكن الحكومة قد فرضت عليه لهذا الغرض أو ذاك ضريبة أو مبلغا معينا ، وقرار الحكومة عن قيمة هذه المصروفات وعن الجزء الذى يجب أن يتحمله صاحب حق الاستغلال منهما يعتبر نهائيا لا تجوز المعارضة فيه، وتظل الحكومة دائما مطلقة الحرية فى اختيار طريقة المحافظة على الأمن العام أو صيانة الصحة العامة بالمنطقة دون أن تكون (الحكومة) مسئولة بأى وجه من الوجوه أو فى أى حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستغلال أو سواه عن عدم كفاية الاحتياطات التى اتخذتها أو ترى اتخاذها فى هذا الصدد .

البند الخامس والعشرون

المسئولية

صاحب حق الاستغلال هو وحده دون سواه المسئول مسئولية تامة كاملة عن كل ضرر يتسبب للغير عن أعماله أو من عماله ، ويلتزم إلى جانب ذلك بتعويض الحكومة دائما عن كامل الخسائر والتعويضات والغرامات وغيرها التى قد يحكم بها على الحكومة وفى أية دعوى يرفعها الغير ضدها بسبب هذه الشروط أوالعقد الذى سيبرم مع صاحب حق الاستغلال على أساسها .

البند السادس والعشرون

تحديد حقوق القائم بالاستغلال على سبيل القيد والحصر

لا يجوز مطلقا أن يفسر أى نص من نصوص هذه الشروط أو العقد الذى سيبرم على أساسها بما يفيد بأى وجه من الوجوه تقرير أو منح أقل حق عينى أو شخصى لصاحب حق الاستغلال على ملاحة أو أكثر من الملاحات موضوع هذه الشروط وذلك طبعا فيما عدا حقه الشخصى البحت الذى سيكون دائما محدودا على سبيل القيد والحصر فى استغلاله ملح الطعام دون سواه من تلك الملاحات طبقا لهذه الشروط وذلك العقد .

البند السابع والعشرون

تسليم المنطقة

يلتزم صاحب حق الاستغلال بمجرد انتهاء العقد بسبب انقضاء مدته أولاى سبب آخر أن يسلم بطريقة سلمية كافة الملاحات المتعاقد معه عليها الى مندوب أو مندوبى المصلحة الذين سيوفدون لهذا الغرض .

البند الثامن والعشرون

تصوية الحساب النهائى بين صاحب حق الاستغلال والمصلحة

كل النصوص التى تشير الى علاقات مالية بين الحكومة وصاحب حق الاستغلال سواء فى هذه الشروط أو فى العقد الذى سيبرم معه على أساسها تظل نافذة سارية المفعول حتى الى ما بعد إنشاء مدة العقد وذلك الى أن يقوم صاحب حق الاستغلال بسداد كافة المتأخر عليه للحكومة مهما طال الوقت بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ السداد .

البند التاسع والعشرون

أيلولة كل العقارات والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال الى ملكية الحكومة

وبمجرد أن تخطر المصلحة صاحب عقد الاستغلال كتابة — عن طريق البريد الموصى عليه — بالغائها عقده لأى سبب من الاسباب المنصوص عليها فى البندين السابع والثامن المتقدمين أو غيرها من هذه الشروط أو بمجرد انتهاء سريان العقد لانتهاء مدته تؤول الى الحكومة فى كل من تلك الأحوال ملكية كافة العقارات والمنقولات المستخدمة بمعرفة صاحب حق الاستغلال للقيام بمختلف اجزاء العملية موضوع العقد مما يكون مقاما أو موجودا له وقتئذ داخل الملاحات ذاتها أو فيما يجاورها من الأراضى المملوكة للحكومة أو لغيرها كالمصالح والمخازن والشون ومحتوياتها كلها وخطوط الديكوفيل وعرباته وقطاراته وجميع العدد والآلات والمهمات الأخرى بصفة عامة وتصبح كافة هذه الأشياء ملكا خالصا للحكومة دون سواها من غير أن تكون ملزمة بدفع أى ثمن أو مقابل أو تعويض عنها سواء لصاحب حق الاستغلال نفسه أم لسواه أيا كان ، وتستولى الحكومة على جميع تلك الممتلكات بالطريق الإدارى مباشرة ومن غير حاجة الى اتخاذ أى اجراء قضائى أو الركون الى المحاكم ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أو غيره أى حق فى الاعتراض على تلك الإجراءات الادارية أو الطعن فيها بأى وجه من الوجوه .

البند الثلاثون

كشف أسعار بيع الملح قبل الحرب وفى الوقت الحاضر

عملا بأحكام وشروط هذه المناقصة العامة ونص أنموذج العطاء الملحق بها والمكمل والمتمم لها قد بينت فيما يلى أسعار بيع الملح قبل الحرب العالمية الاخيرة وما يقابلها من الأسعار فى الوقت الحاضر :

نوع ملح الطعام	الوحدة	ثمن البيع بالجملة السعر				الوحدة	ثمن البيع بالقطاعى السعر			
		قبل الحرب		الآن			قبل الحرب		الآن	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه
الملح الخشن ...	بالطن	٥٥٠	١	٩٠٠	١	بالكيلو جرام	٦٥	١		٩
الملح الناعم ...	»	—	٣	٦٠٠	٤	بالأقة	٥	٣	٥	٥
الملح المكرر ...	»	—	٨	—	١٠	بالباكو وزن		٩		١٣

بما أنه يتبين من الجدول المتقدم أن أثمان ملح الطعام قد زيدت بموافقة الحكومة أثناء الحرب العالمية الأخيرة عما كانت عليه أصلا قبل تلك الحرب وذلك لعدة أسباب منها ارتفاع أجور النقل بالسكة الحديد وارتفاع أثمان أوراق اللف وما إلى ذلك فإن الحكومة تحتفظ لنفسها دائما بكامل الحق فى حالة زوال هذه الأسباب كلها أو بعضها فى أن تخفض الأسعار التى يرسو بها العطاء وحرر على أساسها عقد الاستغلال مع صاحب العطاء المقبول وذلك وفقا للظروف الاقتصادية .

ويعتبر قرار الحكومة فى هذا الشأن نهائيا لا يجوز الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

أنموذج العطاء

المناقصة العامة عن استغلال ملح الطعام من ملاحات المكس بالأسكندرية

(مناقصة يوم الثلاثاء الموافق أول يونيه سنة ١٩٤٨)

لاتلفت المصلحة لأى عطاء لايقدم اليها على هذا الأنموذج الذى يجب حتما ألا يفصل عما تقدمه من الشروط المرفقة به والتى يتعين لزاما على مقدم العطاء أن يوقع بذيل كل صفحة منها الى جانب تدوينه التاريخ عليها بجانب توقيعه على كل صفحة من صفحتى هذا الأنموذج بعد استيفاء جميع بياناته .

وتقبل العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد كآخر موعد لقبول العطاءات حسبما بين بعاليه وذلك بالعنوان التالى :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر .

بوستة الدواوين — القاهرة

أنا الموقع أدناه ... من رعايا ... أقر

بأنى قد اطلعت اطلاعا كاملا على كافة الشروط العامة والخاصة والفنية المرفقة بهذا الأنموذج وعلمت علما تاما بجميع ما جاء فيها، كما إنى عاينت كل ملاحات المكس بجوار الاسكندرية بنفسى وقدرت محصولها السنوى من ملح الطعام تحت مسئوليتى دون سواى وأقرر على هذا الأساس انى أرغب فى استغلال ملح الطعام سنويا من ملاحات المكس هذه وفقا لكافة أحكام الشروط الآنفة الذكر والتزم بوجب عطائى هذا، اذا ما قبلته المصلحة بأن أقوم فى كل موسم باستخراج جميع ملح الطعام الذى يمكن فنيا جمعه من تلك الملاحات وان اقوم أيضا بنقل وتوزيع ذلك الملح على مختلف جهات القطر المصرى على نحو مستمر بدون انقطاع ما وبانتظام تام لدوام عوين كافة جهات القطر المصرى بملح الطعام على مدار العام وطيلة مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة معى طبقا لأحكام الشروط الانفة الذكر وهذا العطاء .

وأتعهد فى حالة قبول عطائى ورسو المناقصة على أن أدفع لمصلحة المناجم والمحاجر :

(١) مبلغ ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف من الجنيهات المصرية) قيمة مقابل استغلال عن كل سنة من مدة العقد وذلك قبل بداية كل عام بسبعة أيام على الأقل .

(٢) قيمة الإتاوة التى تستحق على كافة كميات الملح التى سأستخرجها كل عام من تلك الملاحات كما أتعهد بأن أدفع إلى الحكومة زيادة على ما تقدم رسما صادرا طبقا للفئات المقررة على الملح أو التى ستقرر عليه قانونا .

(٣) ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثين ألف جنيه مصرى) ثمن العقارات والمنقولات التى آلت ملكيتها إلى الحكومة .

(٤) ثمن كل كميات الملح التى ستؤول ملكيتها أيضا إلى الحكومة بمجرد انتهاء مدة أمر التكليف الحالى الصادر إلى شركة الملح والصودا المصرية بمنده .

وهذا كله على التفصيل المبين فى وطبقا لأحكام البندين الثانى عشر والثالث عشر وغيرهما من الشروط الآنفة الذكر والمرفقة من طيه .

وعملا بأحكام تلك الشروط (بما فيها الكشف المرفق بها عن أسعار الملح فى الحرب الأخيرة وفى الوقت الحاضر) التى تقضى باعتبار أسعار ملح الطعام الحالية كحد اقصى لا يجوز تجاوزه فى وقت من الأوقات فإنى أتعهد — فى حالة قبول عطائى — بأن أبيع مختلف أنواع هذا الملح للجمهور داخل القطر بالأسعار التالية :

نوع ملح الطعام	ثمن البيع الوحدة	بالجملة السعر مليم جنيه	ثمن البيع الوحدة	بالقطاعى السعر مليم
الملح الخشن ...	—	—	—	—
الملح الناعم ...	—	—	—	—
	—	—	—	—

ووفقا لأحكام البند الخامس من شروط المناقصة عليه ، فقد أودعت بموجب :

قد دفعت فى

قد أرسلت الى

مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفين من الجنيهات المصرية) سدادا لقيمة التأمين المنصوص عليه فى البند المذكور .

وإنى أوافق على أن يبقى عطائى هذا ساريا نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة على الأقل ابتداء من اليوم التالى للتاريخ المحدد لفتح المظروف ، كما أوافق أيضا على أن يبقى ساريا نافذ المفعول كذلك حتى بعد ذلك التاريخ مادمت لم أخطر المصلحة كتابة بطريق البريد الموصى عليه بأنى قررت سحب تأمينى الآنف الذكر والعدول عن عطائى طبقا لأحكام البند الرابع من شروط هذه المناقصة .

مقدم العطاء

الاسم : _____

رقم السجل التجارى : _____

عنوان المحل : _____

العنوان التلغرافى : _____

التاريخ : _____

الملحق رقم ٢

الشروط العامة والخاصة والفنية للمناقصة العامة عن عملية استغلال ملح الطعام من ملاحتى بليص ومنيسى والملاحات المجاورة لهما ببلطيم مركز بيلا غربية لمدة عشرين سنة ميلادية

القسم الأول — الشروط العامة

البند الأول

موضوع المناقصة

تقبل مصلحة المناجم والمحاجر (المعبر عنها فيما يلى بكلمة "المصلحة") بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة (المعبر عنها فيما يلى بكلمة "الوزارة") عطاءات ، وفقا لأحكام هذه الشروط عن استغلال ملح الطعام من ملاحتى بليص ومنيسى والملاحات المجاورة لهما ببلطيم على التفصيل المبين فى أنموذج العطاء المرفق .

ويعبر فيما يلى بعبارة " صاحب حق الاستغلال " عن صاحب العطاء الذى يقبل عطاؤه وتبرم المصلحة معه عقدا عن استغلال ملح الطعام من الملاحات الآنفة الذكر ، على أن منح هذا الالتزام لا يعد نافذا بصفة نهائية إلا بعد اعتماد البرلمان له تطبيقا للمادة ١٣٧ من الدستور .

البند الثانى

تقديم العطاءات

يتعين تقديم العطاءات بالعملة المصرية فقط وعلى نفس الأنموذج عليه الذى يجب إعادته إلى المصلحة مرفقا بهذه الشروط كلها والخريطة الملحقة بها بعد استيفاء جميع خاناته بالمداد وتدوين كل المبالغ فيه بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من مقدمه .

وبعد استيفاء العطاءات على الوجه المتقدم تسلم إلى المصلحة إما باليد مقابل إيصال أو ترسل إليها بالبريد الموصى عليه كما يأتى :

يوضع العطاء فى ظرفين ويختم الظرف الداخلى بالجمع الأحمر بكل احتياط وتكتب عليه العبارة التالية :

عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحتى بلبيس ومنيسى والملاحات المجاورة لهما ببلطيم .

ويعنون الظرف الخارجى بعنوان :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر

بومتة الدواوين ، القاهرة

ويجب ألا يتأخر وصول العطاءات عن ظهر يوم أول يونيو سنة ١٩٤٨ وكل عطاء يصل بعد هذا الوقت والتاريخ يرفض ولا يعمل استثناء بسبب حصول تأخير فى البريد ، ولأى سبب آخر وعلى مقدمى العطاءات عن طريق البريد أن يراعوا إرسال عطاءاتهم فى ميعاد يضمنون معه متسعا من الزمن لوصولها فى الوقت المناسب بالبريد المسجل .

ولمقدم العطاء أن يشفعه بكافة المقترحات والملاحظات التى يرى إبرام عقد الاستغلال بينه وبين الحكومة على أساسها ، وللحكومة إذا شاءت أن تأخذ بما قد تجده صالحا من تلك المقترحات والملاحظات ، ويبقى قرارها فى ذلك نهائيا لا يجوز الاعتراض عليه بأى وجه من الوجوه .

ولمقدم العطاء الحق فى الاطلاع بمصلحة المناجم والمحاجر على جميع ما لديها من خرائط واحصائيات وبيانات فنية وغيرها مما يتعلق بعملية الاستغلال محل البحث وله أو لوكيله المفوض حضور فتح العطاءات فى الميعاد السالف الذكر ولا تعطى بعد ذلك تفصيلات عن العطاءات المختلفة التى وصلت .

ولن يلتفت بحال من الأحوال الى أى تغيير فى المبالغ أو المواعيد أو غيرها مما قد يرسل بالبريد أو التلغراف بعد فتح العطاءات ، وللمصلحة الحق فى هذه الحالة فى رفض العطاء كلية .

البند الثالث

بيانات خاصة لمقدم العطاء

يجب أن يتوافر فى مقدم العطاء شرطا الكفاية المالية والكفاية الفنية اللازمان لقيامه بجميع عملية الاستغلال موضوع هذه الشروط بغاية الدقة الى جانب شرط مقدرته التامة على جمع الملح من الملاحات المذكورة واعداده للبيع وتوزيعه على الجمهور فى شتى أرجاء المملكة المصرية باستمرار ونظام تام سدا لحاجة المستهلكين على مدار العام .

والحكومة هى صاحبة الحق المطلق فى تقرير توافر أو عدم توافر هذه الشروط وغيرها دون أن يكون لأحد من مقدمى العطاءات أقل حق فى الاعتراض على ذلك بأى وجه من الوجوه .

ويجب أن يكون مقدم العطاء مصرى الجنس ، وفى حالة ما إذا كان فردا أو شركة تضامن أو توصية أو محاصة (ويشترط فى هذه الحالة أن تكون مؤسسة طبقا للقوانين المصرية) فيجب عليه أن يلتزم للمصلحة مقدما وكتابة وقت تقديمه عطاءه بأنه فى حالة رسو العطاء عليه يقوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية فى خلال سنة واحدة على الأكثر من تاريخ عقد الاستغلال الذى ستبرمه معه المصلحة على أساس عطائه وهذه الشروط ، وإذا لم يؤسس هذه الشركة فى خلال تلك السنة يكون للمصلحة مطلق الحق فى إلغاء عقدها معه عملا بكافة أحكام البند الثامن التالى المعنون " إلغاء العقد ونتائجه " ، وفى حالة ما إذا كانت شركة مساهمة فيجب أن تلتزم مقدما بقبولها تنفيذ كافة أحكام قانون الشركات المساهمة المصرية السارى الآن وما يطرأ عليه من تعديلات .

وعلى مقدم العطاء أن يبين فى عطائه عنوانا معروفا له فى المملكة المصرية ترسل إليه فيه جميع المكاتبات ويعتبر محلا مختارا له فى كل ما يتعلق بالعقد .

ويجب عليه إخطار المصلحة بخطاب موصى عليه بأى تغيير أو تعديل يطرأ على هذا العنوان ، والمصلحة ليست ملزمة بمراعاة أى تغيير أو تعديل من هذا القبيل لم يبلغ لها على ذلك الوجه .

وتعتبر جميع المكاتبات التى تترك له فى المحل المذكور أو ترسل اليه بالبريد الموصى عليه كأنها وصلته فعلا وسلمت اليه فى الوقت المناسب ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك

والعطاءات المقدمة من شركة أو من محل تجارى يجب أن ترفق بها صورة رسمية من المستندات الآتية :

(١) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو المحل التجارى ويجب أن تشمل هذه الصورة بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد

لحساب الشركة أو المحل التجارى والأشخاص المسئولين عن القيام بتنفيذ العقد ومن لهم الحق فى امضاء الايصالات باسم الشركة أو المحل

(٢) صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو المحل التجارى (إذا كان له أو لها وكيل) يبين فيه مدى سلطة الوكيل ومسئوليته .

(٣) نماذج إمضاءات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع عن الشركة أو المحل التجارى على أن تكون هذه النماذج على نفس صورة العقد أو التركيب .

ويجب أن تكون هذه المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية :

(أ) أن تكون صورا رسمية مصدقا عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة بها .

(ب) أن يصدق عليها من القنصلية المصرية التابعة لها الجهة الصادرة بها إذا كانت صادرة فى الخارج وأن تعتمد من وزارة الخارجية المصرية .

ومما يجدر الفات النظر إليه فى هذا الشأن أنه فى حالة تقديم مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المتقدمة يكون للمصلحة الحق المطلق — إذا شاءت — ألا تنظر فى العطاء المقدم من صاحب تلك المستندات .

البند الرابع

مدة بقاء العقد نافذ المفعول

تشترط المصلحة ويقبل مقدم العطاء أن يبقى عطاؤه نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة على الأقل من تاريخ اليوم التالى للموعد المحدد لفتح المظروفات — كما هو موضح بعاليه وفى أنموذج العطاء المرفق بهذه الشروط — وعند انتهاء هذه المدة يجوز لمقدم العطاء استرداد التأمين ، وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول ، فاذا لم يطلب استرداد التأمين اعتبر ذلك دليلا على قبوله استمرار ارتباطه بعطائه الى أن يصل المصلحة إخطار منه بسحبه التأمين أو عدوله عن عطائه .

البند الخامس

التأمين

يعتبر كشرط أساسى للنظر فى أى عطاء أن يودع مقدمه — قبل التاريخ المحدد كآخر ميعاد لاستلام العطاءات — إما فى الخزانة العامة بوزارة المالية بالقاهرة أو فى أية خزانة من خزائن الحكومة بصفة تأمين مبلغا مقداره ٢٠٠٠ ج (ألفان من الجنيهات المصرية) .

ويجوز تقديم هذا التأمين بأية طريقة من الطرق الآتية :

أولا — حوالات أو أذونات بريد واجبة الدفع فى مصر أو تحاويل أو شيكات مقبولة بجنيهات مصرية من بنك معروف موجود فى مصر .

ثانيا — سندات الحكومة المصرية أو أى سندات أخرى لحاملها معتمدة من المصلحة . وفى هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند ايداعه أى سندات أن يوقع اقرارا يخول المصلحة الحق فى بيع بعض أو كل هذه المستندات فى البورصة أو بالسوق العام عند أول طلب يصدر منها للبنك المودعة به بدون اتخاذ اية إجراءات أو تصريح من مقدم العطاء (أنظر الأنموذج حرف "ج" المرفق بهذه الشروط) وأن ترسل المصلحة قبل البيع بثلاثة أيام إخطارا بذلك الى مقدم العطاء بالبريد الموصى عليه .

ويجب أن تزيد قيمة السندات عند تقديم العطاء — حسب سعرها فى بورصة الأوراق المالية — ٥٪ (خمسة فى المائة) من قيمة التأمين المطلوب .

ولا تحسب فوائد ما على هذا التأمين أيا كانت طريقة إيداعه ، ولكن يجوز لمقدم العطاء نزع الكوبونات عند استحقاقها .

ثالثا — خطاب ضمان بعملة مصرية (حسب الأنموذج حرف "ا" المرفق بهذه الشروط) من بنك معتمد ويجب أن تحدد مدة خطاب الضمان هذه بتاريخ ينتهى بعد التاريخ الذى يبطل فيه مفعول العطاءات بشهر واحد على الأقل .

وفى حالة ما اذا رسا العطاء على صاحب خطاب الضمان فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق فى مطالبة البنك الصادر منه خطاب الضمان هذا إما :

(أ) أن يدفع إلى المصلحة قيمة خطاب الضمان هذا نقدا بدون أقل اعتراض منه أو .

(ب) لمن يقدم للمصلحة فورا وبدون أقل اعتراض من جانبه مهما كان السبب خطاب ضمان جديد بكامل قيمة خطاب الضمان القديم (طبقا للأنموذج حرف "ب" المرفق من طيه) ويشترط أن تكون مدة خطاب الضمان الجديد مستمرة وممتدة الى ما بعد انتهاء مدة العقد الذى سيرم مع صاحب حق الاستغلال بستة أشهر على الأقل .

ولا يجوز إرفاق التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو إيصالات الدفع نقدا) بالعطاء، والمصلحة غير مسئولة عن التأمينات التى ترسل بهذه الكيفية بل يجب وضعها فى مظروف خاص يختم بالجمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج .

تأمين عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحتى بلبيس ومنيسى والملاحات المجاورة لهما ببلطيم .

ويرسل رأسا بالبريد الموصى عليه إلى :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر
بوستة الدواوين ، بالقاهرة

ومع عدم الاخلال بما جاء بالبند الرابع تردد لمن لا تقبل عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التى أودعوها فى أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ

قرار نهائى فى المناقصة . أما خطابات الضمان المقدمة منهم فترد للبنوك التى تكون قد أصدرتها مع إخطار مقدمى العطاءات بذلك فى الوقت نفسه .

أما التأمينات المقدمة ممن قبلت عطاءاتهم ورسا عليهم المزاد فتبقى تحت يد المصلحة خاضعة لأحكام هذه الشروط كتأمين نقدى لضمان تنفيذ العقد بمنتهى الدقة طبقا لكافة أحكامه ولاستيفاء كل المبالغ التى قد تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال كإتاوات أو تعويضات من أى نوع كانت أو غير ذلك مما قد يستحق للمصلحة فيه إلى حين انتهائه من تنفيذ العقد على الوجه المرضى للمصلحة من كافة الوجوه .

وعلى صاحب العطاء المقبول أن يدفع كل قيمة مقابل الاستغلال السنوى عن العام الآتى بالكامل — حسبما حدد فى البند ١٢ — إلى خزانة المصلحة فى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره بقبول عطائه حتى يتسنى الترخيص له بالبدء فى استغلال تلك الملاحات من اليوم التالى فورا لتسليمها إليه بعد اعتماد البرلمان للالتزام طبقا للمادة ١٣٧ من الدستور وحتى يمكن تحرير العقد معه ، أما إذا تأخر عن دفع تلك القيمة فى خلال هذه المدة فيكون للمصلحة بمجرد انتهاء مدة الأسبوع هذا وبدون حاجة إلى أية إجراءات قضائية أو ادارية أخرى الحق المطلق فى سحب ذلك العطاء المقبول من صاحبه وعندئذ يصبح التأمين المودع منه بموجب هذا البند حقا خالصا للحكومة المصرية بأكمله ، وللمصلحة زيادة على ذلك أن تشهر إذا شاءت — مناقصة عامة جديدة عما اشتمل عليه هذا العطاء المسحوب أو أن تتعاقد على ذلك مع الغير بالممارسة مباشرة وتحتفظ لنفسها فى كلتا الحالتين بكامل حقها فى أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسحوب قيمة كل فرق وقيمة كل الخسائر التى تكون قد لحقتها بسبب تقصيره هذا ، ولها الحق أيضا فى أن تخصم كل ما يستحق لها فى ذمته من هذا القبيل من أى مبالغ أو مبالغ استحقت له لأى سبب من الأسباب لدى أية جهة بالحكومة المصرية ، وذلك كله بدون أقل حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى أو ادارى آخر .

البند السادس

مدة العقد

مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة مع صاحب العطاء المقبول بعد قيامه بسداد كامل التزاماته وجميع المستحق عليه طبقا لمختلف أحكام هذه الشروط هى ٢٠ (عشرون) سنة ميلادية تبدأ اعتبارا من تاريخ اليوم التالى لاستلامه الملاحات المذكورة بعد اعتماد البرلمان ووفقا لما سينص عليه فى العقد .

ولصاحب حق الاستغلال — إذا شاء — أن يطلب من المصلحة قبل انقضاء مدة ذلك العقد بسنة واحدة على الأقل مد أجله لفترة أخرى لا تتجاوز بحال من الأحوال (خمس سنوات ميلادية) ، ويشترط لنفاذ هذا الامتداد :

(أولا) أن توافق عليه المصلحة مقدما بموجب إخطار ترسله بطريق البريد الموصى عليه إلى صاحب حق الاستغلال قبل انقضاء مدة العقد الأصلية .

(ثانيا) أن يقرر صاحب حق الاستغلال كتابة وقبل قبوله التام لأية شروط إضافية جديدة تضعها له المصلحة بمناسبة طلبه هذا الامتداد .

ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال الاستمرار فى عملية الاستغلال هذه بعد تاريخ انقضاء مدة تعاقده عنها مع المصلحة ، وكل كمية من ملح الطعام يستخرجها بعد ذلك التاريخ من ملاحتى بلبيس ومنيسى والملاحات المجاورة لهما ببلطيم تعتبر مسروقة ويحاكم مستخرجها جنائيا باعتبارها مالا مملوكا للحكومة دون سواها .

البند السابع

التنازل عن العقد

لا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن يتنازل لأى شخص كان عن كل العقد أو بعضه أو أن يحول للغير أى مبلغ مستحق له بسبب هذا العقد بدون الحصول مقدما على إذن كتابى بذلك من المصلحة ، وكل مخالفة لهذا النص تخول المصلحة حق الغاء العقد بإخطار بسيط بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية اجراءات أخرى ، ويترتب على هذا الإلغاء النتائج المبينة فى البند التالى المعنون « الغاء العقد — نتائجه » .

البند الثامن

الغاء العقد . نتائجه

للمصلحة الحق المطلق فى أن تلغى فورا عقد صاحب حق الاستغلال لأى سبب من الأسباب الموضحة به أو فى أية حالة من الحالات التالية :

(١) اذا كان العقد صادرا لشركة وتقرر تصفيتها أو فسخها أو حكم ببطلانها أو :

(٢) اذا أفلس صاحب حق الاستغلال (فردا كان أم شركة) وعجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفليسة او أجرى صلحا مع دائنيه أو ؛

(٣) إذا قدم أوشرع فى تقديم أية هدية أو عوض أومكافأة من أى نوع كان لأى موظف أوعامل فى الحكومة له مصلحة مباشرة أوغيرمباشرة فى تنفيذ ذلك العقد ، أو :

(٤) إذا تأخر عن سداد كامل ما استحق عليه للحكومة سواء بمناية مقابل استغلال سنوى أو إتاوة على ملح الطعام المستخرج أو غير ذلك ولم يبادر إلى تسوية المخالفة وتسديد المستحق عليه فى خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الإخطار الذى ترسله اليه المصلحة بهذا الشأن ، أو

(ه) إذا استمر فى ارتكاب مخالفة متكررة فى تنفيذ العقد رغما عن إخطار المصلحة كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على إلغاء العقد من أجلها .

ويحصل الإلغاء بخطاب موقع عليه من حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه ويرسل الى صاحب حق الاستغلال أو لوكيله المفوض بالعنوان الوارد بالعقد بطريق البريد الموصى عليه دون حاجة ما إلى اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ، وإذا لم يهتد الى صاحب حق الاستغلال فى عنوانه الوارد بالعقد ولم يكن قد أخطر المصلحة بعنوانه الجديد أو إذا امتنع عن استلام خطاب الإلغاء أو غير ذلك فيكفى لإعلانه بقرار المصلحة القاضى بإلغاء عقده أن ينشر ذلك القرار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية .

ويترتب على الغاء العقد إما :

(ا) ان تصادر المصلحه التأمين النهائى المشار اليه فى البند الخامس المتقدم وأن تمتنع عن رد أى مبلغ إلى صاحب حق الاستغلال مما يكون قد دفعه إليها من قبل بمثابة مقابل استغلال أو إتاوة أو غير ذلك على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائيا من حق الخزانة العامة دون أن تكون المصلحة ملزمة بأى إيضاح من أى نوع كان بشأنها ومن غير حاجة لإثبات الضرر أو لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى . أو

(ب) تكل المصلحة باقى عملية الاستغلال موضوع هذه المناقصة سواء بإشهارها مناقصة عامة جديدة أو بطريق ممارسة أو بأى شكل آخر مع بقاء صاحب حق الاستغلال مسؤولا عن تعويض كل ضرر يلحق المصلحة أو خسارة تتحملها بسبب دفعها مصروفات زائدة من جراء ذلك ، ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أى حق فى ان يحتج على الطريقة التى اتبعتها المصلحة أو أن يناقش قيمة المبالغ التى تقور المصلحة أنها قد خسرتها بسبب هذا الإلغاء ، وهذا كله مع عدم الاخلال بحق الحكومه التام فى الرجوع على صاحب حق الاستغلال بأى مبلغ آخر قد يظل مستحقا لها فى ذمته .

وزيادة على ما تقدم فإنه بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابة عن طريق البريد الموصى عليه بإلغائها عقده معها لأى سبب من الأسباب المبينة فيما تقدم أو فى البنود الأخرى من هذه الشروط تؤول الى الحكومة فورا ملكية كافة العقارات والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال هذه أسوة بحالة أنتهاء العقد بإنقضاء مدته وعلى التفصيل المنصوص عليه فى البند التاسع والعشرين بعنوان أيلولة كل العقارات والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال الى ملكية الحكومة .

البند التاسع

الخصم

كل المبالغ التى تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال طبقا لهذه الشروط أو بسبب العقد الذى سيبرم معه تخصم من التأمين الخاص بهذا العقد أو بأى عقد آخر بينه وبين الحكومة المصرية أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقا له أو يستحق له لدى الحكومة المصرية وذلك كله دون حاجة الى اتخاذ أى إجراء قضائى أو ادارى آخر وإذا خصمت أية مبالغ بهذه الكيفية من التأمين وكان صاحب حق الاستغلال مستمرا فى تنفيذ العقد فيجب عليه أن يدفع قيمة المبالغ المخصومة لتكملة التأمين فى خلال ثلاثة أيام وإذا رفض أو تأخر أو عجز عن القيام بذلك يكون للمصلحة الحق فى .

(١) أن تكمل التأمين من أى مبلغ يكون مستحقا له فى ذمة الحكومة المصرية أو يستحق له لديها فيما بعد على التفصيل المبين فى صدر هذا البند أو

(٢) أن تلغى العقد بالكيفية والنتائج المنصوص عليها فى البند السابق المعنون (أثناء العقد . نتائجه) .

البند العاشر

ما يكون العقد ويفسره

يتكون العقد من هذه الشروط ومن أية شروط أخرى أو بيانات خاصة مذكورة فى أية وثيقة مرفقة بتلك الشروط ومن أنموذج العطاء والخريطة الموقع على كل منهما من الراسى عليه العطاء ومن إخطار المصلحة المرسل إلى هذا الأخير بقبولها عطاءه .

وتعتبر جميع هذه المستندات وحدة غير قابلة للتجزئة مكونة للعقد .

ويجب تفسير أى نص من نصوص العقد بما يتفق مع النصوص الأخرى المذكورة إلا إذا وجد بينها تناقض صريح ففى هذه الحالة يؤخذ بالنص الخاص بالحالة المراد تفسير العقد بسببها .

والنص على أى حكم من أحكام هذه الشروط أو أى شروط خاصة بانطباقه على بعض آلات معينة لا يمنع من انطباقه أيضا على غيرها من الحالات التى لم يرد نص بخصوصها .

ولا تؤثر بأى وجه من الوجوه العناوين الموضوعة لبنود العقد المختلفة على تفسيرها إنما الغرض منها هو تسهيل البحث عن أى شرط مطلوب .

البند الحادى عشر

قبول العطاء أو رفضه

المصلحة ليست ملزمة بقبول أكبر عطاء أو سواه بل لها كامل الحق فى أن تقبل العطاء الذى تعتبره أكثر موافقة لها كما أن لها أيضا الحق المطلق فى الغاء المناقصة كلية إذا شاءت بدون ابداء الأسباب

البند الثانى عشر

مقابل الاستغلال ، الإتاوة ، رسم التصدير

يلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع الى الحكومة كل عام طول مدة العقد الذى ستبرمه معه عن استغلال الملاحات المذكورة .

(١) مقابل استغلال بمقدار ٢٠٠٠ جنيه (ألفين اثنين من الجنيهات المصرية) يدفعها الى المصلحة عن كل سنة مقدما وقبل بدئها بشهر على الأقل.

(٢) إتاوة نسبية واتاوة ثابتة يدفعهما كل نصف سنة الى المصلحة على التفصيل الآتى :

(ا) إتاوة نسبية بمقدار ٥ ٪ خمسة فى المائة من ثمن كل طن مترى واحد تسليم الشون بالملاحات بالنسبة لكميات الملح التى تستخرجها وتستهلك داخل القطر المصرى — يضاف اليها اتاوة أخرى ثابتة بمقدار ٢٥٠ مليما (مائتين وخمسين مليما) عن كل طن مترى واحد من هذا الملح .

(ب) اتاوة نسبية بمقدار ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من ثمن كل طن مترى واحد تسلم السفينة بميناء الشحن بالنسبة لكميات الملح التى يستخرجها وتصدر الى الخارج بشرط ألا تقل هذه الاتاوة عن ٥٠ (خمسين مليما) للطن المترى الواحد .

وفى حالة ما اذا زاد مجموع الإتاوة النسبية فى عام ما على قيمة مقابل الاستغلال فيه فتخصم عندئذ قيمة مقابل الاستغلال من مجموع الإتاوة النسبة وحدها ، أما فى الحالة العكسية أو فى حالة تساوى هاتين القيمتين فى سنة ما فيعفى صاحب حق الاستغلال من دفع شىء ما من الاتاوة النسبية دون سواها فى تلك السنة فقط اكتفاء بمقابل الاستغلال أما الأتاوة الثابتة فتستحق عليه دائما و يلتزم بدفعها فى كافة الأحوال و بلا استثناء و بصرف النظر مطلقا عن قيمة مقابل الاستغلال التى يدفعها سنويا .

ويخضع الملح المستخرج والصادر للخارج لرسم الصادر طبقا للفئات المقررة او التى ستقرر فى المستقبل .

البند الثالث عشر

شراء صاحب حق الاستغلال لكمية الملح والمهمات الأخرى المتخلفة عن شركة الملح والمنتجات الكيماوية والتى آلت ملكيتها الى الحكومة منذ أول مارس سنة ١٩٤٧

نظرا لأن بعض كميات الملح التى استخرجتها شركة الملح والمنتجات الكيماوية من ملاحتى بلبيس ومنيمى والملاحات المجاورة لهما ببلطيم ، وكذلك بعض المهمات التى كانت تستخدمها الشركة فى عمليات ذلك الاستغلال قد اصبحت نوعيا ملكا خاصا للحكومة منذ اول مارس سنة ١٩٤٧ — التاريخ التالى مباشرة لانقضاء أجل عقد الحكومة السابق مع تلك الشركة عن استغلال هاتين الملاحتين — هذه المنقولات مبينة فى كشف أعد لحصرها خصيصا ومحفوظ بالمصلحة فعلى مقدم العطاء أن يطلع فيه اطلاعا كاملا مقدما وأن يوقع عليه بامضائه اذا ما منه بعلمه التام بكل ماورد فيه ثم يقوم على مصروفاته خاصة بمعاينة كل تلك المنقولات من ملح ومهمات فى أماكنها الحالية سواء بمنطقة بلطيم أم بغيرها . على أساس هذا الاطلاع وتلك المعاينة يلتزم بأن يدفع للمصلحة كامل ثمن كل هذه المنقولات وذلك على أساس الأسعار التى ستحددها المصلحة لكل نوع منها فى مكان وجوده عند تحرير تسلم الملح والمهمات المذكورة اليه. و يتعهد مقدم العطاء بأن يسدد للمصلحة هذا الثمن بالكامل ومقدما فى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطار المصلحة له أن يحضر لاستلام تلك المنقولات منها بعد دفعه كامل ثمنها مقدما .

وإذا تأخر مقدم العطاء عن دفع ثمن هذه المنقولات جميعا بالكامل فى خلال مدة السبعة الأيام هذه فتسرى عليه عندئذ جميع أحكام الفقرة الأخيرة من البند الخامس المتقدم وغيرها من الأحكام الأخرى المدرجة فى هذه الشروط عن نتائج تأخره عن دفع مقابل حق الاستغلال السنوى.

وللمصلحة دائما مطلق الحق فى أن تتصرف كيفما تشاء — بالبيع ونحوه — فى كل أو بعض تلك المنقولات من ملح ومهمات قبل بيعها وتسليمها الى مقدم العطاء المقبول ودون أن يكون لهذا الأخير أى حق فى الاعتراض على شىء ما من ذلك ما دام أنه لم يدفع ثمن تلك المنقولات الى المصلحة بتمامه على طابها ولم يتسلمها منها .

البند الرابع عشر

رد التامين

التامين النهائى المودع من صاحب حق الاستغلال بخزانة المصلحة طبقا لأحكام البند الخامس المقدم لا يرد اليه الا بعد انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل و بعد ثبوت قيامه ازاء المصلحة بكافة التزاماته فى العقد على الوجه المرضى للمصلحة من كافة الوجوه وطبقا لمختلف نصوص هذه الشروط .

القسم الثانى — الشروط الخاصة والشروط الفنية

البند الخامس عشر

التزامات صاحب حق الاستغلال

يلتزم صاحب حق الاستغلال باستغلال كل كميات ملح الطعام التى يمكن استخراجها سنويا من ملاحتى بلبيس ومنيمى والملاحات المجاورة لهما ببلطيم المبينة على الخريطة المرفقة والموقع عليها منه وأن يتخذ فى سبيل ذلك كل التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التى تكفل استغلال الملاحات

على أكمل وجه وأن يتبع فى ذلك كل ما تصدره اليه المصلحة من تعليمات فى هذا الشأن .

وعلى صاحب حق الاستغلال أن يقوم بحراسة كافة تلك الملاحات بواسطة حراس من قبله وعلى مصروفاته الخاصة لضمان عدم اعتداء الغير عليها أو على محتوياتها ، ويظل صاحب حق الاستغلال مسؤولا مسؤولية تامة قبل الحكومة عن كل ضرر بسبب أى اعتداء يلحقها من هذا القبيل .

والمصلحة غير ملزمة كلية بإمداد أى طريق أو مسلك بقصد تسهيل نقل هذا الملح من مواطنه بتلك الملاحات الى السكك الزراعية أو الطرق العامة الأخرى أو غيرها .

البند السادس عشر

عدم مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أى ملح آخر أو أى معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أى حق فى استخراج أى ملح آخر أو أى معدن آخر من الملاحات موضوع هذه الشروط غير ملح الطعام فقط ، وعلى صاحب حق الاستغلال أن يخطر المصلحة كتابة وفورا عن كل ملح آخر أو أى معدن آخر يعثر عليه أو يكتشفه فى تلك الملاحات وأن يمد المصلحة فى ذات الوقت بكافة البيانات والايضاحات اللازمة عن نوع وطبيعة ذلك الملح والمعدن وموقعه ، وكل ملح آخر أو معدن آخر غير ملح الطعام يستولى عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد من وكلائه أو عماله أو غيرهم يعتبر مسروقا وتتخذ الإجراءات الجنائية ضد سارقه .

البند السابع عشر

دفاتر الحسابات وفحصها

على صاحب حق الاستغلال أن يحتفظ دائما — وعلى صورة مستوفاة باستمرار — بكافة دفاتر الحسابات الأصولية المعتادة وكافة الدفاتر الإضافية الاخرى التى تلزم لمعرفة حقيقة كميات ملح الطعام التى يستخرجها أولا فأولا وفقا لشروط العقد ولمعرفة ثمن ذلك الملح وحقيقة تكاليف استخراجه ، وعليه أيضا أن يرسل فى نهاية كل شهر الى كل من وزارتى المالية (مراقبة الشركات) والتجارة والصناعة (مصلحة المناجم والمحاجر) مستخرجا من دفاتره مبينا فيه مجموع كميات ملح الطعام المستخرجة ومجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الأتاوة ورسم الانتاج الذى استحق للحكومة .

وعليه أيضا تقديم تلك الدفاتر — كلما طلبت المصلحة ذلك منه — دائما ولمندوبيها حق أخذ أية صور أو بيانات من تلك الدفاتر كلما أرادوا الحصول على شىء منها .

وأى اخلال بشىء ما من أحكام هذا البند يخول المصلحة حق الغاء العقد المبرم بينها وبين صاحب حق الاستغلال بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة الى اتخاذها أية إجراءات قضائية أو ادارية أخرى ، ويترتب على تقرير المصلحة هذا الالغاء كل النتائج المبينة فى البند الثامن المعنون . إلغاء العقد ، نتائجه ، وغيره من البنود الأخرى المدونة فى صلب هذه الشروط .

البند الثامن عشر

الآلات وأجهزة المقاييس الخ والمساعدة الواجب بذلها لمندوبى المصلحة

على صاحب حق الاستغلال إقامة كافة الآلات وأجهزة المقاييس التى يقتضى الحال إقامتها وترى المصلحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كميات ملح الطعام المستخرجة بالدقة وكل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون معدة فى أى وقت كان لفحصها ومعاينتها بمعرفة مندوبى المصلحة ولهؤلاء دائما حق المرور على الملاحات ومعاينة التشغيل فيها كلما أرادوا ذلك ، ولهم أيضا فى كل الأوقات حق استعمال الآلات والأجهزة وخلافها المقامة بمعرفة صاحب حق الاستغلال ، ويتعين عليه وعلى وكلائه وموظفيه ومستخدميه وعماله جميعا معاونة مندوبى المصلحة ومساعدتهم كلما طلب مندوبو المصلحة ذلك منهم .

البند التاسع عشر

سلطة المصلحة ومندوبيها فى إصدار التعليمات وما إليها

للمصلحة الحق فى إصدار كافة التعليمات التى تراها لازمة لضمان استغلال الملاحات على الوجه الأكمل ، ولمندوبيها عند مرورهم الحق فى إصدار التعليمات اللازمة للمحافظة على القوانين الموضوعة واتباعها ولهم كذلك الحق فى إصدار الأوامر المؤقتة المستعجلة للقيام بأى عمل ضرورى لمنع أو لاجتناب أو لتقليل الأخطار على الأرواح أو الممتلكات مما قد تنتج من التشغيل بموجب هذا العقد وتصدر الأوامر والتعليمات المذكورة الى صاحب حق الاستغلال أو الى مندوبه أو مندوبيه .

ويكون صاحب حق الاستغلال هو دائما المسئول مسئولية تامة عن تنفيذها .

البند العشرون

طريقة التشغيل ووجوب عدم وقف العمل

يتعين على صاحب حق الاستغلال أن يقوم بالعمل فى الملاحات موضوع هذه الشروط بطريقة جدية وأصولية على صورة مستمرة أى بدون انقطاع ما اعتبارا من تاريخ اليوم التالى مباشرة لاستلامه تلك الملاحات بعد اعتماد البرلمان للالتزام حتى نهاية مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة معه وأن يبذل غاية جهده — طيلة ذلك العقد — لاستغلال ملح الطعام من تلك الملاحات

إلى أكبر حد مستطاع وعلى النحو الدقيق الوافى الكفيل بضمان جمع وإعداد كل كميات ملح الطعام اللازمة سواء للاستهلاك المحلى توطئة لتوزيعها بانتظام وبصفة مستمرة أو للتصدير الى الخارج .

ويعتبر العمل غير حائز لصفتى الاستمرار والجدية إذا ما انقطع صاحب حق الاستغلال بدون ترخيص كتابى من المصلحة عن مواصلة عملية الاستغلال هذه لمدة أسبوع واحد أو أكثر أثناء المواسم التى يمكن فنيا أن يستخرج فيها ملح الطعام من تلك الملاحات .

ويجب على صاحب حق الاستغلال أن تكون لديه دائما فى شونه كميات من الملح تكفى للاستهلاك داخل القطر مدة شهر واحد على الأقل .

وفى حالة ما إذا تبين للمصلحة — ورأيها فى ذلك قطعى لا يجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه بأى وجه من الوجوه — إن صاحب حق الاستغلال لا يقوم بالعملية محل البحث بطريقة أصولية أو أنه لا يقوم بها بصفة جدية مستمرة أو أنه يتهاون أو يهمل فيها أو أخل بأى شرط من هذه الشروط فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق فى أية حالة من هذه الحالات أن تلغى عقدها معه فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم المعنون الغاء العقد، نتائجه .

البند الحادى والعشرون

تجديد أسعار بيع الملح للجمهور — ضمان تموين البلاد دائما بكفايتها منه وحظر تصدير ملح الطعام إلى الخارج إلا بموجب ترخيص كتابى سابق

تعتبر الأسعار الحالية المحددة لبيع الملح بأنواعه المختلفة إلى الجمهور فى شتى أنحاء القطر المصرى حدا أقصى لا يمكن تجاوزه بحال من الأحوال فى أى وقت من الأوقات .

إنما يجوز لكل مقدم عطاء أن يتعهد — إذا شاء — بقبوله بيع كل أنواع الملح هذه أو بعضها إلى الجمهور — إذا ما رسا العطاء عليه — بأسعار أقل من الأسعار الحالية دون المساس مطلقا بشىء مما يستحق للحكومة عن ذلك الملح سواء كمقابل استغلال سنوى للملاحات المذكورة أو إتاوة على كميات ملح الطعام المستخرج منها أو غير ذلك .

وستكون الأسعار التى يعرضها مقدمو العطاءات عنصرا أساسيا من عناصر المفاضلة بين تلك العطاءات .

أما أسعار بيع الملح الى الجمهور فى الوقت الحاضر فبيانه تفصيلا الكشف المرفق الذى تعتبر بياناته جزءا متمما ومكملا لهذه الشروط .

وكذلك يلتزم صاحب حق الاستغلال بضمان تموين كافة جهات القطر المصرى بصورة مستمرة وبانتظام تام — بجميع ما يكفيها دائما من كميات هذا الملح على اختلاف أنواعه وبالأسعار التى ستبرم الحكومة عقدها معه على أساسها .

ولن يسمح مطلقا لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أية كمية من الملح إلى خارج القطر المصرى إلا بعد أن يحصل مقدما من الحكومة على ترخيص كتابى تصدره اليه بعد استيفائها من كفاية وصلاحية كميات ملح الطعام المحتفظ بها داخل القطر للاستهلاك المحلى وقرار الحكومة فى هذا الشأن نهائى دائما لا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

وفى حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أخل بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة "الحق دائما فى إلغاء عقدها معه فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون" إلغاء العقد ، نتائجه .

البند الثانى والعشرون

عدد العمال

يحتفظ صاحب حق الاستغلال تحت يده دائما بسجلات منظمة وبيانات دقيقة عن عدد عماله الذين يستخدمهم فى تنفيذ العقد، ويتعين عليه إخطار المصلحة شهريا بعددهم وبكافة البيانات الخاصة بهم حسب التفصيل المبين فى الأنموذج المعد لهذا الغرض خصيصا بالمصلحة .

وللمندوبى المصلحة دائما حق الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ كافة الصور منها .

البند الثالث والعشرون

العمل بمختلف القوانين

يلتزم صاحب حق الاستغلال بقبول تنفيذ كافة أحكام قانون المناجم والمحاجر المعروض الآن على البرلمان — واللائحة التنفيذية الخاصة به بمجرد صدورها ، كما يلتزم أن يعمل بمقتضى كافة القوانين التى اصدرتها والتى تصدرها من وقت لآخر جميع مختلف الجهات الحكومية بصفة عامة ومصلحة المناجم والمحاجر بصفة خاصة سواء فيما يختص بطريقة التشغيل أو الحماية من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات بالحواجز اللازمة أو تصريف المواد الزائدة أو منع التبديد أو فيما يخص مساكن العمال أو ما شابه ذلك مما تجده الحكومة مرغوبا فيه لانتظام استغلال الملاحات أو للمحافظة على الصحة العامة أو على سلامة وراحة الأشخاص القائمين بالعمل سواء أكانوا من عمال صاحب حق الاستغلال أم من أهالى الأراضى المجاورة أو غير ذلك ، وكل هذه القوانين التى تقرر بين آن وآخر تعتبر جزءا متمما ومكملا للعقد وعلى صاحب حق الاستغلال العمل بمقتضاه دائما دون أن يكون له أدنى حق فى الاعتراض عليها أو الاحتجاج دون تنفيذها لأى سبب من الأسباب .

البند الرابع والعشرون

مصروفات البوليس وغيرها

يدفع صاحب حق الاستغلال للحكومة بمجرد مطالبتها إياه جزءا من المصروفات التى أنفقتها أو التى ستنفقها للمحافظة على شؤون الأمن العام أوللقيام بتنفيذ القوانين الصحية حول الملاحات وموضوع هذه الشروط أو فى الأراضى المجاورة لها وذلك بنسبة عادلة وما لم تكن الحكومة قد فرضت عليه لهذا الغرض أو ذاك ضريبة أو مبلغا معينا ، وقرارا الحكومة عن قيمة هذه المصروفات وعن الجزء الذى يجب أن يتحمله صاحب حق الاستغلال منها يعتبر نهائيا لا تجوز المعارضة فيه ، وتظل الحكومة دائما مطلقة الحرية فى اختيار طريقة المحافظة على الأمن العام أو صيانة الصحة العامة بالمنطقة دون أن تكون (الحكومة) مسئولة بأى وجه من الوجوه أو فى اى حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستغلال أو سواه من عدم كفاية الاحتياطات التى اتخذتها أو ترى اتخاذها فى هذا الصدد .

البند الخامس والعشرون

المسؤولية

صاحب حق الاستغلال هو وحده دون سواه المسؤول ، مسؤولية تامة كاملة عن كل ضرر يتسبب للغير عن أعماله أو من عماله ، ويلتزم الى جانب ذلك بتعويض الحكومة دائما عن كامل الخسائر والتعويضات والغرامات وغيرها التى قد يحكم بها على الحكومة وفى أية دعوى يرفعها الغير ضدها بسبب هذه الشروط أو العقد الذى سيبرم مع صاحب حق الاستغلال على أساسها .

البند السادس والعشرون

تحديد حقوق القائم بالاستغلال على سبيل القيد والحصر

لا يجوز مطلقا أن يفسر أى نص من نصوص هذه الشروط أو العقد الذى سيبرم على اساسها بما يفيد بأى وجه من الوجوه تقريرا ومنح أقل حق عينى أو شخصى لصاحب حق الاستغلال على ملاحة أو أكثر من الملاحات موضوع هذه الشروط وذلك طبعا فيما عدا حقه الشخصى البحت الذى سيكون دائما محدودا على سبيل القيد والحصر فى استغلاله ملح الطعام دون سواه من تلك الملاحات طبقا لهذه الشروط وذلك العقد .

البند السابع والعشرون

تسليم المنطقة

يلتزم صاحب حق الاستغلال بمجرد انتهاء العقد بسبب انقضاء مدته أو لأى سبب آخر ان يسلم بطريقة سلمية كافة الملاحات المتعاقد معه عليها إلى مندوب أو مندوبى المصلحة الذين سيوفدون لهذا الغرض .

البند الثامن والعشرون

تسوية الحساب النهائى بين صاحب حق الاستغلال والمصلحة

كل النصوص التى تشير إلى علاقات مالية بين الحكومة وصاحب حق الاستغلال سواء فى هذه الشروط او فى العقد الذى سيبرم معه على أساسها تظل نافذة سارية المفعول حتى إلى ما بعد انتهاء مدة العقد وذلك إلى أن يقوم صاحب حق الاستغلال بسداد كافة المتأخر عليه للحكومة مهما طال الوقت بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ السداد .

البند التاسع والعشرون

أيلولة كل العقارات والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة

بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب عقد الاستغلال — كتابة عن طريق البريد الموصى عليه — بإلغاء عقده لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى البندين السابع والثامن المتقدمين أو غيرهما من هذه الشروط بمجرد انتهاء سريان العقد لانتهاء مدته تؤول إلى الحكومة فى كل هذه الأحوال ملكية كافة العقارات والمنقولات المستخدمة بمعرفة صاحب حق الاستغلال للقيام بمختلف أجزاء العملية موضوع العقد مما يكون مقاما أو موجودا وقتئذ داخل الملاحات ذاتها أو فيما يجاورها من الأراضى المملوكة للحكومة أو لغيرها كالمصالح والمخازن والشون ومحتويات كل منها وخطوط الديكوفيل وعرباته وقطاراته وجميع العدد والآلات والمهمات الأخرى بصفة عامة وتصبح كافة هذه الأشياء ملكا خالصا للحكومة دون سواها من غير أن تكون ملزمة بدفع أى ثمن أو مقابل أو تعويض عنها سواء لصاحب حق الاستغلال نفسه أم لسواه أيا كان ، وتستولى الحكومة على جميع تلك الممتلكات بالطريق الإدارى مباشرة ومن غير حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى او الركون إلى المحاكم . ولا يكون لصاحب حق الاستغلال او غيره أى حق فى الاعتراض على تلك الإجراءات الإدارية أو الطعن فيها بأى وجه من الوجوه .

البند الثلاثون

كشف أسعار بيع الملح قبل الحرب وفى الوقت الحاضر

عملا بأحكام وشروط هذه المناقصة العامة ونص أنموذج العطاء الملحق بها والمكمل والمتمم لها قد بينت فيما يلى أسعار بيع الملح قبل الحرب العالمية الأخيرة وما يقابلها من الأسعار فى الوقت الحاضر .

نوع ملح الطعام	الوحدة	ثمن البيع بالجملة					ثمن البيع بالقطاعى				
		السعر قبل الحرب		الآن			السعر قبل الحرب		الآن		
		مليم	جنيه	مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه	
الملح الخشن	بالطن	٥٥٠	١	٩٠٠	١	بالكيلوجرام	٦٥	١	—	٩	
الملح الناعم	»	—	٣	٦٠٠	٤	بالأقة	٥	٣	٥	٥	
الملح المكرر	»	—	٨	—	١٠	بالباكو وزن	٩	—	١٣	—	

وبما أنه يتبين من الجدول المتقدم أن أثمان ملح الطعام قد زيدت بموافقة الحكومة أثناء الحرب العالمية الأخيرة عما كانت عليه أصلا قبل تلك الحرب وذلك لعدة أسباب : منها ارتفاع أجور النقل بالسكة الحديد وارتفاع أثمان أوراق اللف وما إلى ذلك فإن الحكومة تحتفظ لنفسها دائما بكامل الحق فى حالة زوال هذه الأسباب كلها أو بعضها فى أن تخفض الأسعار التى يرسو بها العطاء وحرر على أساسها عقد الاستغلال مع صاحب العطاء المقبول وفقا للظروف الاقتصادية .

ويعتبر قرار الحكومة فى هذا الشأن نهائيا لا يجوز الاعتراض عليه [illegible] من الأحوال .

أنموذج عطاء

المناقصة العامة عن استغلال ملح الطعام من ملاحتى بلبس ومنيسى والملاحات المجاورة لهما ببلطيم غربية .

(مناقصة يوم الثلاثاء الموافق أول يونيه سنة ١٩٤٨) .

لاتلتفت المصلحة لأى عطاء لا يقدم إليها على هذا الأنموذج الذى يجب حتما ألا يفصل عما تقدمه من الشروط المرفقة به والتى يتعين لزاما على مقدم العطاء أن يوقع بذيل كل صفحة منها إلى جانب تدوينه التاريخ عليها بجانب توقيعه على كل صفحة من صفحتى هذا الأنموذج بعد استيفاء جميع بياناته .

وتقبل العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد كآخر موعد لقبول العطاء حسبما بين بعاليه ، وذلك بالعنوان التالى :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر

بوستة الدواوين ، بالقاهرة

أنا الموقع أدناه من رعايا أقر بأنى قد اطلعت اطلاعا كاملا على كافة الشروط العامة والخاصة والفنية المرفقة بهذا الأنموذج وعلمت علما تاما بجميع ما جاء فيها كما أنى قد عاينت كلا من ملاحتى بلبس ومنيسى والملاحات المجاورة لهما ببلطيم وقدرت محصولها السنوى من ملح الطعام تحت مسئوليتى دون سواى وأقرر على هذا الأساس أنى أرغب فى استغلال ملح الطعام سنويا من ملاحتى بلاس ومنيسى المذكورتين الخ وفقا لكافة أحكام الشروط الآنفة الذكر والتزم بموجب عطائى هذا — إذا ما قبلت المصلحة — بأن أقوم فى أى موسم باستخراج جميع ملح الطعام الذى يمكن فنيا جمعه من تلك الملاحات وأن أقوم أيضا بنقل وتوزيع ذلك الملح على مختلف جهات القطر المصرى على نحو مستمر بدون انقطاع ما وبانتظام ضمانا لدوام تموين كافة جهات القطر المصرى بملح الطعام على مدار العام وطيلة مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة معى طبقا لأحكام الشروط الآنفة الذكر وهذا العطاء .

وأتعهد فى حالة قبول عطائى ورسو المناقصة على أن أدفع لمصلحة المناجم والمحاجر :

(١) مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفين من الجنيهات المصرية) قيمة مقابل استغلال عن كل سنة من مدة العقد وذلك قبل بداية كل عام بسبعة أيام على الأقل .

(٢) قيمة الإتاوة التى تستحق على كافة كميات الملح التى سأستخرجها كل عام من تلك الملاحات كما أتعهد بأن أدفع إلى الحكومة زيادة على ما تقدم رسم صادر طبقا للفئات المقررة على الملح و التى ستقرر عليه قانونا .

(٣) ثمن كمية الملح وكافة المهمات الأخرى التى آلت ملكيتها إلى الحكومة من شركة الملح والمنتجات الكيماوية من أول مارس سنة ١٩٤٧ حسبما ستقدره المصلحة لكل من تلك المنقولات .

وهذا كله على التفصيل المبين فى وطبقا لأحكام البندين الثانى عشر والثالث عشر وغيرهما من الشروط الآنفة الذكر والمرفقة من طيه .

وعملا بأحكام تلك الشروط (بما فيها الكشف المرفق بها عن أسعار الملح قبل الحرب الأخيرة وفى الوقت الحاضر) التى تقضى باعتبار أسعار ملح الطعام الحالية كحد أقصى لا يجوز تجاوزه فى وقت من الأوقات فإنى أتعهد فى حالة قبول عطائى بأن أبيع مختلف أنواع هذا الملح الموجود داخل القطر بالاسعار التالية :

نوع ملح الطعام	ثمن البيع بالجملة		ثمن البيع بالقطاعى	
	الوحدة	السعر	الوحدة	السعر
		مليم جنيه		مليم
الملح الخشن ...				
ملح الناعم				
ملح المكرر				

ووفقا لأحكام البند الخامس من شروط المناقصة طيه . وقد أودعت بموجب

قد دفعت فى

كما أرسلت الى مبلغ ٣,٠٠٠ ج (ألفين من الجنيهات المصرية) سدادا لقيمة التأمين المنصوص عليه فى البند الخامس المذكور .

وإنى أوافق على أن يبقى عطائى هذا ساريا نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة على الأقل ابتداء من اليوم التالى للتاريخ المحدد لفتح المظروفات ، كما أوافق أيضا على أن يبقى ساريا نافذ المفعول كذلك حتى بعد ذلك التاريخ ما دمت لم أخطر المصلحة كتابة بطريق البريد الموصى عليه بأنى رغبت سحب تأمينى الآنف الذكر والعدول عن عطائى طبقا لأحكام البند الرابع من شروط المناقصة .

مقديم العطاء

الاسم _____

رقم السجل التجارى _____

عنوان المحل _____

العنوان التلغرافى _____

التاريخ _____

ملحق رقم ٣

كتاب

شركة الملح والتعدين الأهلية

إلى مصلحة المناجم والمحاجر

الاسكندرية فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩

حضيرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر

القاهرة

بعد التحية، إحالة إلى كتاب عزتكم رقم ٢٤-٢/١٢٨ بتاريخ ١٩٤٧/٨/٣١ بشأن شروط مزايدة عملية استخراج الملح من ملاحات المكس وملاجئ طبيس ومنيعى ببلطيم ، تتشرف بأن تنهت لعزتكم موافقة الشركة على أن ينص فى مشروع العقد المقترح ابرامه بينها وبين مصلحة المناجم والمحاجر على النقط الموضحة بعد :

١ - أن تلتزم الشركة بقبول تنفيذ كافة أحكام قانون المناجم والمحاجر واللائحة التنفيذية الخاصة به .

٢ — أن تكون الإتاوة كالآتى :

(ا) إتاوة نسبية بمقدار خمسة فى المائة من ثمن البيع المقرر مخصوما منه أجرة النقل بالسكة الحديد من أقرب محطة سكة حديد للنطقة الى محطة الوصول لجميع كميات الملح التى تستخرجها الشركة وتستهلك داخل القطر المصرى يضاف اليها إتاوة أخرى ثابتة عينية بمقدار ٢٥٠ مليما (مائتين وخمسين مليما) رسم الإنتاج الذى جاء ذكره بقانون المناجم عن كل طن متر واحد من جميع كميات الملح التى تستخرجها الشركة وتستهلك محليا .

(ب) إتاوة نسبية بمقدار خمسة فى المائة من ثمن كل طن متر واحد تسليم السفينة بالنسبة لكميات الملح التى تستخرجها الشركة وتصدر إلى الخارج أو حسب متوسط سعر السوق العالمى كما يجيء بالجرائد التجارية الشهرية ناقصا مصاريف النقل من ميناء التصدير إلى ميناء الوصول بشرط ألا تقل الإتاوة عن خمسين مليما للطن المترى الواحد

٣ — أن قناوة الملح كالآتى :

(أ) الملح الخشن :

وهو الملح المستخرج من الملاحات والمحتوى على نسبة من كلورور الصديوم تتراوح بين ٩٧ ٪ و ٩٨ ٪ وبدون طحن ولا يعبأ عادة فى باكوات .

(ب) الملح الناعم :

وهو يماثل الملح الخشن فى درجة النقاوة أى يحتوى على نسبة تتراوح بين ٩٧ ٪ و ٩٨ ٪ من كلورور الصديوم ولكنه يطحن بحيث تكون جزيئاته بين ٣ و ٥ ملليمتر على الأكثر . ويجوز تعبئته داخل باكوات عند بيعه .

ويحتوى كلا النوعين بين ١ و ٥ و ١ فى المائة شوائب أرضية والباقى أملاح أخرى عدا كلورور الصوديوم .

(ج) الملح المكرر :

وهو ما يحتوى بين ٩٩ ٪ و ٥ و ٩٩ ٪ من كلورور الصوديوم ودرجة نعومته بين ١ و ٢ ملليمتر ويعبأ دائما داخل باكوات .
ويحتوى باقى النسبة المئوية أملاحا أخرى خلاف كلورور الصوديوم وخالى الشوائب الأرضية

٤ — أن تكون أسعار العبوات بالنسبة لحالتها وعلى النحو الآتى :

إذا بيع الملح فى عبوات جديدة أو قديمة يضاف إلى سعره المبين فى الجدول الوارد فى البند ٣٠ (البند ثلاثين) من شروط المزايدة سعر العبوة بما لا يزيد على ما هو مقرر فى التسعيرة الجبرية أو طبقا لما هو متفق عليه مع مصلحة المناجم فى حالة عدم وجود تسعير جبرى مع مراعاة أن السعر هو بحسب حالة العبوات قديمة كانت أم جديدة . فاذا تجاوز ثمن البيع هذا السعر فى أية حالة فيعتبر ذلك مخالفة لشروط العقد تسرى بالنسبة إليها الجزاءات المنصوص عليها فى البند الثامن من شروط المزايدة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

شركة الملح والتعدين الأهلية

فؤاد ابراهيم جرجس

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ بإنشاء قوات مرابطة ، والقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ ، بإنشاء قوات مرابطة ، المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

"مدة الخدمة فى القوات المرابطة اثنا عشر شهرا" .

مادة ٢ — تعدل المادتان ٢١ و ٢٨ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ، الخاص بالخدمة العسكرية ، والمعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩ ، على الوجه الآتى :

مادة ٢١ — مدة الخدمة فى القوات المرابطة اثنا عشر شهرا ينقل المجند بعد انقضائها الى الرديف .

مادة ٢٨ — مدة الخدمة فى الرديف تسع سنوات بالنسبة الى المجندين فى الجيش واحدى عشرة سنة بالنسبة الى المجندين فى القوات المرابطة .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩

مادة ٤ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٧٠ (٤ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الحربية والبحرية
مصطفى مصرت